التنظيم الدولي نموذج عصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة

مقدمة :

المنظمات الدولية ليست وليدة اليوم ، وإنما مرت بمراحل تاريخية عديدة حتى تبلورت وظهرت بالشكل المعروف بها الآن ، وقد ساهمت عدة عوامل في تطور فكرة التنظيم الدولي منها:

تزايد عدد الدول في العالم ونشوب الحروب بين تلك الدول وتطور العلوم والتكنولوجيا وغيرها من العوامل التي كان لها الدور الكبير في بلورة فكرة التنظيم الدولي و إنشاء العديد من المنظمات الدولية المتخصصة.

ولعل هذا المشروع تمتد فكرته إلى أوائل القرن الرابع عشر حيث طرحها المشرع الفرنسي "ليبيردي بو" سنة 1305 لإنشاء جمهورية مسيحية تظم جميع شعوب أوروبا ، وكذا المشرع "سان بيار" الذي تقدم به سنة 1913 لإنشاء عصبة الأمم الأوروبية وغيرها من المشروعات التي طرحها كبار المفكرين الأوروبيين "جون جاك روسو".

في بداية القرن التاسع عشر انتشرت موجة المؤتمرات الدولية والأحلاف والتكتلات الدولية ، اللذان يعتبران البنية الأساسية، و المساهمان الرئيسيان في وجود التنظيم الدولي كما هو الحال اليوم ويعتبر الفقهاء القانون الدولي العالم أول تجربة للتنظيم الدولي الحديث، ما تم إنشاءه في 1815/11/20 بين روسيا والنمسا وفرنسا و انجلترا فيما بعد، وهو ما عرف بالوفاق الأوروبي.

إن إسهام القرن التاسع عشر وحركة المجتمع الدولي نحو التنظيم تبدو لكثير من الدارسين في شؤون التاريخية للتنظيم الدولي أنتج واقعا دوليا جديدا قابلا للتطور، في الوقت الذي لم يتح لأي من مشروعات التنظيم الدولي السالفة على القرن التاسع عشر فرصة للدخول إلى حيز التنفيذ فقد سلكت العلاقات بين الدول طريقا آخر تعذر معه حتى بداية دلك القرن إقامة أي أطر مؤسسية عامة قادرة على تنظيم هده العلاقة وفق آليات مقبولة ومتفق عليها من جميع الفاعلين الدوليين.

وكان دوره الأساسي في الحفاظ على السلم العالمي عموما والأوروبي على وجه الخصوص ،وذلك من خلال مؤتمرات يعقدها ، وأسهم الوفاق الأوروبي في استقرار العلاقات الأوربية حتى الحرب العالمية الأولى، واعتبر إطار التفاوض القوى الكبرى الأوروبية.

وشهد القرن التاسع عشر 19 موجة ظهور منظمات ذات الصفة الفنية، كاللجان النهرية الدولية والاتحادات الدولية الإدارية وغيرها من التنظيمات الفنية الدولية.

وتنوعت وتعددت الاتحادات الدولية ما جعلها تكون اتحاد يربط بينها سمي باتحاد الجمعيات الدولية عام 1910،بالتالي يتضح أن التنظيم الدولي في سابق عهده تمثل في عقد المؤتمرات وإنشاء اتحادات الفنية لا السياسية ، أنشئت لتحسيس الجماعة الدولية بضرورة وضع تنظيم دولي تبادل الخدمات بين الدول.

وأكدت المعارك الحربية التي دارت خلال الحرب العالمية الأولى 1918/1914 ضرورة تغير النظام الدولي التقليدي وإنشاء منظمة دولية تهدف إلى الحد من التسلح وتحقيق الأمن والسلام لجميع الدول ، ومنع الدول من استخدام القوة لحل المنازعات الدولية وإحلال نظام الأمن الجماعي محل نظام الأمن الفردي السائد في ذلك الوقت، وإخضاع مبدأ سيادة لسلطة دولية تملك السلطة تنفيذ القرار الصادر رغما عن الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

فكانت هذه المنظمة هي عصبة الأمم كأول منظمة دولية حكومية ذات نطاق عالمي ثم بعد فشلها واندلاع الحرب العالية الثانية ونهايتها، جاءت هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم لتجسد أول وأكبر معالم التنظيم الدولي الحديث.

و تظهر أهمية عصبة الامم وهيئة الأمم المتحدة سواء كموضوع دراسة أو بحث من خلال تنوع و اختلاف الدراسات التي شملت هذا الموضوع و كذا الدور الذي لعبته كل منظمة في إرساء معالم التنظيم الدولي .

و قد تضافرت مجموعة من الأسباب هيأت أو مهدت الطريق أمامنا لاختيار موضوعنا أهمها الأحداث التي مر بها العالم خلال القرنين الأخيرين وكذا التحديات التي تواجهها منظمة الأمم المتحدة في إرساء السلم والأمن العالميين.

و قد قسمنا بحثنا هذا إلى خطة ثنائية الفصول تناولنا في أولها التنظيم الدولي وعصبة الأمم ، و ثانيها منظمة الأمم المتحدة دراسة تحليلية .

أما من ناحية الصعوبات فيمكن أن نقول بأنه لا توجد أي صعوبات تذكر سوى بعض العراقيل البسيطة التي اعترضت سبيل خطتنا فكان بعض التعديل و التغيير شكل بعض العوائق أمام سير بحثنا .

كما حاولنا خلال بحثنا هذا تسليط الضوء على الفترة التي سبقت إنشاء هاتين المنظمتين الدوليتين وكذا دراسة هاتين المنظمتين دراسة تحليلية من خلال المحاولة الإجابة على مجموعة من الأسئلة تلخصت في :

- ماهي الجذور التاريخية للتنظيم الدولي؟
- الفرق بين المفاهيم المتقاربة مع التنظيم الدول؟
- ماهو النظام القانوني للمنظمات الدولية؟
- كيف نشأت عصبة الأمم و ماهي هياكلها ونظامها القانوني؟
- كيف نشأت هيئة الأمم المتحدة ، وماهي مبادئها ؟
- كيفية العضوية ، وماهي القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة؟

و قد تضافرت مجموعة من الأسباب هيأت أو مهدت الطريق أمامنا لاختيار موضوعنا أهمها الأحداث التي مر بها العالم خلال القرنين الأخيرين وكذا التحديات التي تواجهها منظمة الأمم المتحدة في إرساء السلم والأمن العالميين.

و قد قسمنا بحثنا هذا إلى خطة ثنائية الفصول تناولنا في أولها التنظيم الدولي وعصبة الأمم ، و ثانيها منظمة الأمم المتحدة دراسة تحليلية .

أما من ناحية الصعوبات فيمكن أن نقول بأنه لا توجد أي صعوبات تذكر سوى بعض العراقيل البسيطة التي اعترضت سبيل خطتنا فكان بعض التعديل و التغيير شكل بعض العوائق أمام سير بحثنا .

كما حاولنا خلال بحثنا هذا تسليط الضوء على الفترة التي سبقت إنشاء هاتين المنظمتين الدوليتين وكذا دراسة هاتين المنظمتين دراسة تحليلية من خلال المحاولة الإجابة على مجموعة من الأسئلة تلخصت في :

- ماهي الجذور التاريخية للتنظيم الدولي؟
- الفرق بين المفاهيم المتقاربة مع التنظيم الدول؟
- ماهو النظام القانوني للمنظمات الدولية؟
- كيف نشأت عصبة الأمم و ماهي هياكلها ونظامها القانوني؟
- كيف نشأت هيئة الأمم المتحدة ، وماهي مبادئها ؟
- كيفية العضوية ، وماهي القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة؟

المبحث الأول ماهية التنظيم الدولي

من أجل تحديد مفهوم التنظيم الدولي وجب التطرف إلى الجذور التاريخية لفكرة التنظيم الدولي،ثم خصائصه، وأخيرا التطرق إلى المصادر التي يستمد منها قواعده.

لدا نتناول في دراسة مفهوم التنظيم الدولي في عدد من المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الجذور التاريخية لفكرة التنظيم الدولي.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتنظيم الدولي.

المطلب الثالث:تعريف التنظيم الدولي و علاقته بالقانون الدولي العام.

المطلب الأول. الجذور التاريخية لفكرة التنظيم الدولي

نتناول في دراسة الجذور التاريخية لفكرة التنظيم الدولي مشروعات الفلاسفة والمفكرين الغربيين وكدا فكرة التنظيم الدولي عند المفكرين العرب والمسلمين.

اهتم العديد من المفكرين الغربيين مند القرن الرابع عشر ميلادي بفكرة التنظيم الدولي،فوضعوا مؤلفات تدعوا إلى التكتل والتنظيم في أوروبا ، ومع الفكر الغربي قد تنبه إلى أهمية التنظيم و السلام في العلم منذ القرن العاشر . فان معالجة دلك بشكل منهجي لم يتحقق إلا في نهاية القرن التاسع عشر.

الفرع الأول: فكرة التنظيم الدولي عند المفكرين الغربيين.

عندما اشتدت الأزمات واستفحال الخصومات بين الدول يظهر عادة رجال الإصلاح ودعاة سلام ينادون بوقف التسلح والاقتتال ويبحثون عن أحسن الوسائل لإبعاد شبح الحروب والخصومات ونشر التفاهم وتحقيق السلم الدائم بين الإطراف المتنابذة . وكثيرا ما تكون دعوتهم الي السلام خيرة مخلصة نزيهة تستهدف حقن الدماء وخير للإنسانية ، غير أن بعضهم قد يتسلح أحيانا بهده الدعوة بغية تحقيق مأرب وأغراض شخصية .

ظهرت فكرة التنظيم الدولي عند المفكرين الغربيين مند القرن الرابع عشر الميلادي أين قدموا العديد من المشروعات والمؤلفات التي دعون فيها إلى التكتل والتنظيم في أوروبا ويمكن إرجاع هده المشروع أو المقترحات النظرية إلى (1):

1) - مشروع بياردوبوا pierre dubois (1250-1323) :

يعد مشروع التنظيم الدولي الذي وضعه المفكر بيار دوبوا أول فكرة التنظيم الدولي تنادي بالتعايش السلمي بين الدول الأوروبية وإحلال السلام بينها وإقناعها باللجوء إلى الطرق السلمية في حل النزاعات بينها وهو يهدا يهدف إلى تكوين عصبة الأمم تضم الدول الأوروبية ودعوته تلك لم تكن حب في السلام ولا غيرة في الإنسانية المعذبة في الدول الإسلامية . بل كانت رغبة في توحيد الجهود الدول الأوروبية في مواجهة الأقطار الإسلامية من اجل استعادة الأرض المقدسة التي عجز ثمانية حملات صليبية متعاقبة في الاستيلاء عليها(2)

1- محمد المجدوب . التنظيم الدولي (النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة) ، منشور الحلبي الحقوق. بيروت،2005،ص ص 19-28.

2- نشير هنا إلي إن السلطان العثماتي محمد الثاني اهتم بدراسة التاريخ العسكري و المؤتمرات المحلية والدولية فقرا النصوص المشاريع الأوروبية لتدمير السلطة العثمانية . وما سبقها من المماليك المسلمين فتوفرت له الكثر غزيرة عن الحروب الصليبية ، قد درسها وطلع على نصوص أربعة عشر مشروعا من المشاريع التي أعدت لتدمير الدول الإسلامية . ومنها المشروع الذي قدمه (دوبوا) في عام 1355 إلي لباب كليمانث الخامس الذي تولى سدة البابوية ما بين الأعوام 1305-1314 وكان السلطان محمد الثاني الملودفي عام 1432 مند خلف والده السلطان مراد الثاني الذي توفى في عام 1451 . وسمي محمد الثاني بمحمد الفاتح لأنه فتح القسطنطينية تم في عهده ، ولان السلطة العثمانية أصبحت بعد هدا الانتصار أعظم دولة في العالم في تلك الفترة.

مشروع التنظيم الدولي الذي وضعه يستند إلى الأفكار التالية :

أ)تكوين مجلس اتحادي يضم دول أوروبا الغربية ويكون وسيلة لدراسة القضايا الأوروبية المشتركة ووضع حلول صائبة لها .

ب) إحداث لجنة من المحكمة يعينها المجلس الاتحاد و يكلفها انتخاب ثلاثة من رجال الدين و ثلاثة من القضاة المدنين تكوين مهمتهم التوفيق بين الأطراف المتنازعة وإصدار قرارات تحكمية.

ج)رفع الأمر إلى الباب عند رفض احد الأطراف المتنازعة الخضوع لقرار تحكيمي، ويكون حكم الباب حاسما و نهائيا.

يؤخذ على هذا المشروع انه محلي. مقصور على الدول المسحية في غرب أوروبا، وان الهدف منه إنشاء منظمة دولية مسحية متفاهمة هو يهيئ الفرصة لها كي تتمكن من محوا العار الدين انزله المسلمين بجيوش الصلبين.

2)مشروع الوزير سولي (1560-1641) sully

كان بروتستانتيا كافح إلى جانب الملك هنزي الرابع و أصبح مستشاراه ووزيره المالية واقتصاده مدة ربع قرن أو أزيد وقام خلال هده المدة بدور سياسي كبير في توجيه السياسة الخارجية لفرنسا. وبعد اغتيال هنري الرابع في العالم(1610) اعتزل السياسة و عكف على إعداد مذكراته التي سميت "اقتصاديات المملكة" وفيها يحدث عن"مشروع الأعظم" ونسبه إلى الملك الراحل فالمشروع الأعظم ليس إلا انعكاسا للأحلام التي كانت تراود دهنه(سولي) فكان يحلم بتحقيق تغير جدري في وضع أوروبا يرتكز على دعائم ثلاثة :

تهدئة دينية، و استقرار المذاهب الدينية المتنازعة ، و إعادة توزيع الأقاليم في أوروبا، من اجل إقامة توازن بين القوى الأوروبية.فالمشروع يدعوا إلى إقامة منظمة على شكل اتحاد تضم دول المسحية الأوروبية الخاضعة لمختلف أشكال الأنظمة السياسية ولتحقيق توازن القوى في أوروبا عن طريق دمج الولايات الصغرى في الدول الكبرى ثم تكون اتحاد فيدرالي بينهما جميعا ويرتكز على دعائم ثلاث سلف ذكرها .

وانطلاقا من ذلك الفكر في إنشاء جامعة كبرى للدول المسحية في أوروبا. و استنكار الحرب التي يعتبرها وبالا على الشعوب.

يعتبر هدا المشروع منتقدا وقاصرا، وذلك للاهتمام بالسلام بين الدول الأوروبية دون غيرها من الدول للوقوف في وجه الدولة العثمانية فهو بذلك تجمع صليبي في أوروبا(1)

3)- مشروع الأمريكي كروس (emeric cruce) 1590-1648:

هو راهب فرنسي انصرف إلى البحث و التأليف فوضع في عام 1623 كتابا سماه le nouveau cygne وكان المؤلف من اشد الكراهية للحرب فكرس لتحليل بواعثها و أسبابها .

و أسباب الحرب ترجع في دهنه إلى أربعة أمور :

ا) رغبة بعض الدول في إظهار شجاعتها إخافة غيرها .

ب)محاولة بعض الحكام استرداد ما فقدوا من إقليم .

ج)رغبة بعض الملوك و الأمراء في تدريب جيوشهم لئلا يتفشى الجبن في أفرادها وتنقلب السلم و الطمأنينة إلى خور و الخمول.

هـ)كراهية الشعوب لبعضها البعض بسبب التعصب الديني أو السبب جهل كل منها لنظم الآخر وتقاليده وأساليب حياته

1 محمد المجدوب . التنظيم الدولي . المرجع السابق ص21ومابعدها

دعا هذا المفكر في مشروعه إلى تحرير التجارة الدولية تيسير تبادل السلع لأن التبادل التجاري له منافع يجعل الشعوب تفهم قيمة التضامن وفائدة قيام السلام. كما اقترح إنشاء مؤتمر دائم يضم سفراء جميع الدول و يتعهد كل الحكام بتنفيذ قراراته بالأغلبية ويتجمع في بندقية مقرا للمجلس وهذا المؤتمر يعمل تسوية الخلافات الدولية ويكون لهدا الأخير مجلس يتكون من البابا و أباطرة ملوك مسحيين يقع مقره في البندقية يصدر قراراته بالأغلبية ويتولى المحافظة على الأوضاع السياسية القائمة وتسوية المنازعات بين الأعضاء ومعاقبة المخالفين .

ومع أن الحظ هدا المشروع التي تميز بنزعة إنسانية من النجاح وتطبيق لم يكن بأحسن من حظ المشاريع السابقة ، فان الباحثين ينظرون إليه بعين التقدير و الإعجاب لأنه كان أول دعوا صادقة صدرت عن أوروبي ونادت بتنظيم دولي صحيح لا يتقيد بدين معين ولا يقتصر على الأقطار الأوروبية فقط فالدولة العثمانية وفارس والهند والصين كان لها أمكنة في مجلس الاتحاد.

4)مشروع الراهب وليام بين w.penn(1633-1718)

انتشرت في القرن السابع عشر فكرة العقد الاجتماعي التي ناد بها المفكرون الانجليزيان هوبر و لوك قبل إن يعالجها المفكر الفرنسي روسو في القرن الثاني بشكل واضح و جذاب وموجز الفكر أن الإنسان كان في حالة فطرة الأولى أي قبل وجود الدولة كمجتمع سياسي يحيا حيات تسودها الحرية و الطمأنينة ويخضع لمبادئ القانون الطبيعي. ولكن تعدد المصالح الفردية المتضاربة وتزايد السكان المستمر واشتداد المنافسة والخصومة بين الأفراد بسبب الفوائد المادية وظهور ميول شريرة لديهم وتتمثل في التكالب على المال وحب السيطرة والرغبة في الثراء الفاحش.....كل ذلك حدا بهم إلى التخلي عن الحيات الفطرية و الانتقال إلى الحياة الاجتماعية وقد تم هدا الانتقال بإبرام عقد اجتماعي بينهم أسفر عن تكوين مجتمع سياسي واختيار حاكم لهيئة سياسية ومن مهامها أن تتولى الإشراف على تنسيق علاقاتهم ومصلحهم المتبادلة وأمنهم ورعاية حقوقهم وحرياته وضع هدا المشرع عام 1593والذي دعا فيه إلى إنشاء برلمان أوروبي يكون له اختصاص تسوية الخلافات بين الدول الأوربية والدعوة إلى إنشاء قوة أوروبية مشتركة ضد من يخل بالسلام من تلك الدول(2)

1- محمد المجدوب ـمرجع السابق ص11

2- انظر في المنظمات الدولية و الإقليمية المرجع السابق ص 12

وسمي هذا المشروع "كتاب السلام الأوروبي في الحاضر والمستقبل "واقترح فيه أن تبرم الدول فيما بينها عقدا شبيها بعقد الاجتماعي بموجبه يتنازل الفرد عن جزء من حقوقهم وحرياتهم الطبيعية للمجتمع السياسي.

ومن هذه الأفكار التي يتضمنها المشروع:

1- على الدبيت أو الهيئة العليا أو المجلس الاتحادي أن تجتمع مرة في السنة أو على الأقل مرة كل سنتين.

2- تتبع طريقة التمثيل النسبي لتمثيل الدول الأعضاء الدبيت.

3-تتخذ قرارات بأغلبية أرباع الأصوات.

4-كل المنازعات أو خلافات يجب أن ترفع إلى الدبيت.

وفي حالة رفض الدول الأعضاء الإذعان لمحكمة أو رفع شكواها إليه أو اللجوء إلى استخدام السلاح كان على الدول الأعضاء أن يجبروها على تفنيد الحكم وإكراهها للخضوع.

مما يلاحظ على هدا المشروع أنه اتسم بالتنظيم المفصل والشامل مقارنتا بالمشاريع السابقة بحيث يعرض طريق عملي دقيق خاص بتمثيل الدول في المنظمات الدولية عندما تطرق خلافات حول مسألة الصادرة وكيفية التصويت والمناقشة وغيرها.

5). مشروع الفيلسوف بنثام JEREMIE BEN THAM (1748-1832)

هو فيلسوف انجليزي مارس المحاماة فترتا وجيزة ثم انصرف إلى التأليف القانوني والفلسفي ونشر كتابه "مبادئ القانون الدولي "في عام الذي عصفت فيه الثورة العارمة بالنظام البالي في فرنسا وفي كتاب فصل بعنوان "مخطط السلام عالمي وأبدي".

تناول فكرة في التنظيم الدولي الذي دعا مشروعه للسلام العالمي الدائم ونظرية في السلام الدولي وتتفق ونظريته الاقتصادية القائمة على مبدأ المنفعة فحسبه أن أي مشروع للسلام يجب أن يهدف إلى توفير أكبر قسط

من السعادة لأكبر عدد من الأفراد ومادام السلام يوفر السعادة للإنسان وتقديمها فانه أصبح من اللازم أن تعمل الدول على تحقيق ،ودلك عن طريق التنظيم الدولي .

يمكننا أن نلخص أهم الأفكار التي وردت في مشروعه فيما يلي:

1. إنشاء مجلس اتحادي عام أي هيئة دولية"diet" تظم نائبين اثنين عن كل دولة ،على أن تكون المناقشات الهيئة علنية ليعم الرأي العام العالمي بما يجري فيه وليدافع عن السلام والأمن .

2. تحرير جميع المستعمرات وجلاء المستعمرين فيها.

3العمل على تشجيع التبادل التجاري بين مختلف الدول .

4مكافحة المعاهدات السرية والدبلوماسية الخفية ..

5انشاء محكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول ،ولكن ليس لها أن ترفض عقوبات .

إن هذا المشروع الناضج يجعل بنتام في الطليعة المنادين بالدبلوماسية المفتوحة ،ولم يحول مشروعه دون الحروب الناجمة عن الثورة الفرنسية ولا دون حروب نابليون.

الفرع الثاني:فكرة التنظيم الدولي عند المفكرين العرب.

عند اطلاعنا على المصادر الأساسية للشروع الإسلامي نجد أن المبادئ المهمة للقانون الدولي العام لم تكن غريبة عن الإسلام ،فالظروف العصيبة التي نشأ فيها الإسلام ،ونعني بدلك المعارك والحروب المستمرة التي اضطر إلى خوضها ، ساعدت تبلور القاعدة الأساسية للقانون الدولي .

ففي أحكام القرآن و الأحاديث و الإرشادات التي كان يواجهها الخلفاء إلى القادة نجد الشيء الكثير من هذه القواعد التي تتعلق بقواعد الحرب والسلم والحياد و ما يتفرع عنها من قضيا سياسية .فهذا الفكر ساهم في وضع قواعد للتنظيم الدولي التي تبنى أساسا على المبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث اهتم بتنظيم حياة الشعوب

والمجتمع الدولي في ضوء الواقع المادي الذي نعيش فيه .وعليه نتطرق إلى الأسس الفقهية لفكر التنظيم الدولي وبعض مشاريع المفكرين العرب والمسلمين.

الأسس الفقهية لفكرة التنظيم الدولي عند العرب:

إن فكرة التنظيم الدولي و العلاقات الدولية بناء على إجماع الفقهاء المسلمين تقوم على أسس وحدة الدين بحيث يشكل الشعوب أمة واحدة بالرغم من الاختلافات التي توجد بينهم من حيث اللغة و الجنس إذ يسمى هذا التنظيم بدار الإسلام التي لا تعرف معنى للحدود الإقليمية و السياسية التي تفصل بين الشعوب والجنسية ،فالولاية واحدة أي أن الرئيس الدولة واحد .

والجيش واحد هو جيش الإسلام.ومعاملة الدميين والمؤتمنين معاملة واحدة.(1)

ابتدأت الأمة الإسلامية بعدد ضئيل،ولكنها أصبحت بعد الفتوحات إمبراطورية ممتدة الأطراف لها تنظيمها وشخصيتها وقوانينها.وكان المسلمون يعيشون في ظل دولة قوية تنقسم إلى ولايات تابعة لمركز الخلافة وبما أن الدولة كانت موحدة سياسيا واقتصاديا وثقافيا فان فكرة إقامة تنظيم دولي في داخلها لم تخطر على بال.

إن هذه الفكرة تظهر عادة في المجتمعات ودول التي لا تخضع لسلطة واحدة التي يشتد بينها التناحر

والتصادم أي لم يفكر المسلمون في إقامة تنظيم دولي يجمع بين دولتهم الموحدة و بين الدول الأخرى غير المسلمة

ونستنتج أن التنظيم الدولي لم يكن ممكن داخل الدولة الإسلامية نفسها لأنها كانت دولة واحدة مرتبطة منظمة ،ولهذا لم يرفع صوت واحد يطالب بإنشاء تنظيم دولي في نطاقها، وتنظيم لم يكن ممكن أيضا على صعيد دولي .

ولأن الجمع بين الدولة الإسلامية والدول المشركة في مؤسسة سياسية واحدة كان أمر مستحيلا لا يرض عنه الدين. ولهذا لم يتجه تفكير المسلمين يوما للمناداة بتنظيم دولي.وعلى الرغم من كل دلك فان التاريخ الفكر العربي و الإسلامي لا يخلو فكرات صادقة تقر بتنظيم .وقد تأثر المفكرون العرب في الماضي بالفلاسفة اليونان فدعا بعضهم إلى تأسيس مجتمع دولي على غرار جمهورية أفلاطون.

1- عبد الكريم الزيدان،أ حكام الدميين والمستأمنين،بيروت،1976،ص 06ومابعدها.

فتحي هويدي ،مواطنون لا دميون، موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين ،دار الشروق ، القاهرة ،1985، ص 03وما بعدها.

ابراهيم الطحاوي ،الاقتصادي الإسلامي مذهبا ونظاما:دارسة مقارنة ،الجزء الأول الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرة،القاهرة،1974،ص89 ص 114.

أما في عصر الحديث فقد تألم الكثير من المفكرين لانقسام العالم الإسلامي على بعضه وخضوع الدول فيه لنفوذ أجنبي، فراحوا يطالبون باتحاد ينظم دول داخله .

وسنقدم موجزا لأراء هاذين المفكرين :

1) مشروع أبو نصر محمد الفارابي (870-950)

كان في خمسين من عمره عندما غادر تركيا وتوجه إلى بلاد الشام للتعمق في دراسة المنطق والفلسفة والعلوم ،واتصل بعد ذلك بسيف الدولة الحمداني(1) في حلب وعاش في كنفه مدة طويلة وقد تأثر كثيرا من المفكرين العرب بالآثار اليونانية فظهر دلك جليا في كتاباتهم ،واطلع فارابي على كتاب "الجمهورية"لأفلاطون فأعجب به ونسج على منواله في كتاب "أراء أهل المدينة الفاضلة" إلا أن هدا الكتاب "أراء أهل المدينة الفاضلة" يجسد بصورة واضحة فلسفة الاجتماعية والسياسية وهو أول و أقد كتاب عربي يتضمن دعوى صريحة الى ضرورة إقامة اتحاد بين الدول المعمورة. فقد أشار إلى مبادئ المساواة والتضامن بين بني البشر على أساس أن الإنسان كائن اجتماعي لا يمكن أن يعيش بمعزل عن الآخرين ومن تم كان عليها التعاون مع غيره (2)بحيث" لا يمكن له أن ينال الكمال الذي لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا باجتماعات الجماعة كثيرة متعاونة يقوم كل واحد منها للآخر ببعض ما يحتاج إليه في قوامه " ويقرر أن المجتمعات المتكاملة هي التي يتحقق فيها التعاون المتبادل و الانتفاء الذاتي على أكمل وجه . ويقيم المجتمعات في نظره إلى ثلاث مراتب: العظمى، والوسطى، والصغرى.

واهتم المؤلف في دراسته لتنظيم المعمورة الفاضلة بأمر رئيسها واعتقد أن صلاح المجتمع الكوني مرهون بصلاح الرئيس وهو يشبه الرئيس بالقلب ويرى اختياره لشروط قد لا تتوفر فأي إنسان .إن الرئاسة تكون في رأيه بأمرين "أحدهما أن يكون بالفطرة والطبع معدا لها، والثاني بالهيئة والملكة الإرادية

لقد ركز الفرابي في نظريته على صفات الرئيس الأعلى في التنظيم الدولي من دون أن يبين كيفية الاتحاد بين المجتمعات ولا الطبيعة القانونية .

على عكس المفكرين الغربيين الذين حصروا كل جهودهم في تنسيق النظم و القوانين، مما يجعل نظرته للتنظيم كانت قاصرة.(3)

1- سيف الدولة الحمداني (915-965) من أشهر الملوك حمدانين في سوريا ،حارب البزنطنين انتصر عليهم ، وفي عهده ازدهر الأدب و العلوم ونبغ في بلاده المتنبي أبو فراس الحمداني و الفارابي.

2- محمد المجذوب النظم الدولي المرجع السابق ص34 ص 31.

3 - بطرس بطرس غالي ،التنظيم الدولي ،ص55 ص56.

2 - مشروع عبد الرحمن الكواكبي (1854-1902)

ولد الكواكبي في حلب وتوفي في القاهرة ،ينتمي إلى أسرة كريمة ،يتحلى بالأخلاق الرفيعة ، ويميل إلى نصرة الحق والتضحية في سبيل المبدأ ، نشأ نشأة دينية ،وتنقل عدة وظائف حكومية ،فكان محررا لجريدة الرسمية ،وقضايا شرعيا ،وكان ، في الوقت ذاته ،ثائرا على الأمر الواقع ورافضا للفكرة اليائسة التي تؤكد "أننا أمة ميت". لقد أصر على أن العرب أمة حية قادة على التغلب على الضعف ،كما فعلت الأمم الحديثة ،مثل اليابان. (1)

نرى أن الكوكبي قد كرس جهده و تفكيره للبحث عن مواطن الضعف في العالم الإسلامي فساح في أقطار ودرس مزاياها وعيوبها ووجد أن أحسن السبل لإنهاضها من عثرتها و اتقادها من الفتور الذي أصابها هو أقامت تنظيم دولي نجم بين دولها على غرار ما أنجزه الغربيون وما حققوه في هذا المضمار .

وبحثه كله يدخل في صميم علم الاجتماع الحديث الذي يقوم على الواقعية، والتنقيب، والفحص، والمعاينة. و إذا كان كواكبي قد جعل في منظمته منظمة دينية(2)، هدفها إقامة اتحاد بين الدول الإسلامية.

فعذره أنه عاش في فترة كانت النزعة الدينية فيها شديدة مسيطرة، وكان التيار العروبة لا يزال في المهد، وكانت النزعة العالمية حلما من الأحلام البعيدة.ثم إن الغرب كان ،إذا داك ،حافلا بالمشاريع الرامية إلى إنشاء اتحادات بين الدول المسحية وحدها ،فلا عجب إذا ما تأثر مفكرنا بهذا الاتجاه ، وراح يقلد الغربيين على صعيد إسلامي بحث.

و بهذا يكون الكواكبي قد أشاد في مشروعه بفكرة اللامركزية ، ودعا إلى إنشاء شعب في مختلف الأقاليم التي يتألف منها التنظيم ،وساير المشاريع الغربية الرامية إلى إقامة اتحادات بين دول المسحية و حدها ،التي كانت سائدة في وقته،مما حدا به إلى اقتراح فكرة الاتحاد بين الدول الإسلامية ،لكن بمنظور إسلامي ،أي إقامة تنظيم دولي يجمع بين الدول الإسلامية على غرار ما أنجزه الغربيون وما حققوه في حقل التنظيم الدولي(3).

1- اعتبر الكثيرون أن الكوكبي هو "من هؤلاء الهداة الدين عملوا في سبيل نزع الغشاوة عن العقل الشرقي لهيب .ويستيقظ ،ويستعيد مجد السلف ،ثم ليبدع ويعمل في بناء دعائم الحضارة من جديد " . راجع الكتاب د. سالمي الكيالي في مجلة الكتاب (المصرية) . عدد الكانون الثاني (يناير) 1947،ص .447

2- ذكر قدري قلعجي أنه "على الرغم من أن أبحاث هدا الكتاب (أم القرى) إسلامية الطبع ،فقد كانت تنم عن الشعور بالوعي القومي ، ولكنه كان شعورا بدائيا في حاجة إلى التركز والتبلور ،وقد دل هدا الشعور على نفسه بقوة وصراحة حين دعا الكاتب في أخر الكتاب الإرجاع الخلاف إلى العرب .....)

3- راجع كتاب : السابقون.سلسة أعلام الحرية رقم 14. دار العلم للملاين ،بيروت 1945،ص13

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة التنظيم الدولي.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل إنشاء عصمة الأمم.

إن ظهور فكرة الدولة وتعدد الدول ،ونظرا للاختلافات التي نشأ ت بين الشعوب والأمم أدت إلى نشوب حرب وصراعات بينها .وهو ما أدى إلى عقد اجتماعات ومؤتمرات دولية عقدت خلال القرن التاسع عشر لأنه ذات أهداف عسكرية وسياسية من أجل حفظ التوازن القوى بين الدول أوروبا الكبرى ، بحجة تحقيق الأمن والسلام الدولي اللذان يقعان تحت إشرافها،ومن أهم هده المِؤتمرات:

أ) الحلف المقدس: عقد مؤتمر فيينا 13 مارس 1815 من أجل إيجاد سبيل كفيلة لسلام في كامل أوروبا والعا لم عن طريق مواجهة القوى ، يهدف هدا التحالف إلى الحفاظ على السلم أوروبا والعا لم كله بالإضافة إلى التبادل المصالح المشتركة لهده الدول.(1)

ب) نظام الوفاق الأوروبي: يهدف إلى تحقيق الأمن الأوروبي ووحد المصالح الدول الأوروبية، والمحافظة على سلام أوروبا والعا لم كله كما يهدف إلى حل النزعات بطرق سلمية ويعهد إلى تقديم حلول سياسية وقضائية للمنازعات ،ولعب دورا كبيرا في تنظيم العلاقات بين دول الأوروبية ومنع نشوب الحروب ، مند تأسيسه إلى غاية اندلا ع الحرب العالمية الأولى 1914.(2)

ج) اتحاد الدول الأمريكية : ظهرت تكتلات أمريكية تدعوا إلى تكتل دول قارتي أمريكا ،الأمر الذي أدى إلى ظهور تصرح جيمس مونرو عام 1823 الذي كان له الأثر في السياسة الدولية وفي تطور العلاقات بين أوروبا وأمريكا وقد تضمن هدا التصريح عدة مبادئ أهمها حق الدولة الأمريكية في الاستقلال وعدم السماح لأي دولة أوروبية تدخل في شؤون الدولة الأمريكية أو الاحتلال أي جزء منها.(3)

1-عبد الواحد محمد الفار التنظيم الدولي ، القاهرة ،1979 ص12.

2- عبد السلام ،المرجع السابق ص 19 .

3- عبد السلام صالح عرفة "المرجع السابق ص 19.

د) اللجان النهرية الدولية: تهدف إلى الاتفاق على حريات البحار و المضايق كما أن اتفاقية القسطنطينية التي كرست مبدأ حرية الملاحة التجارية و قناة السويس ،كما تم الاتفاق المبرم بين ولايات المتحدة الأمريكية وباناما وبريطانية غير أن اللجان لم تحقق نجاح الذي كان ينتظر منها بل أن معظمها لم يخرج إلى حيز التنفيذ(1)

هـ) الاتحادية الإدارية الدولية: ابتداء من سنة 1874 التي أنشء فيها الاتحاد العالمي للبريد والتي لعبت دورا كبيرا في توطيد العلاقة بين الدول بسب تطور الموصلات البريدية والبحرية الدولية. وكذلك في تنسيق العلاقات بين بعض الدول التي كانت بحاجة لذلك إلى إنشاء تنظيم دولي متناسق.

غير أن الحروب أدت إلى الانتقاص من أهميتها لأنها كانت اتحادات فنية وليست اتحادات سياسية كما هو الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية بمفهومها الدولي .

د) مؤتمر لاهاي: يهدف هذا المؤتمر من أجل تحقيق أعباء الحروب وويلاتها على البشرية تم عقد عدة مؤتمرات لكن مؤتمر لاهاي كانا أحسنها تنظيما الناحية الدولية، فقد اجتمعت معظم الدولية الأوروبية 1899 الذي أسفر على توقيع ثلاثة اتفاقيات تتعلق الأولى من بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

المؤتمر الأول :محكمة العدل الدولية .

المؤتمر الثاني: فقد عقد سنة 1907 اشتركت فيه 44 دولة بحيث ضم دولا غير أوروبية، وأسفر على توقيع ثلاثة عشرة اتفاقية،كان المؤتمرون يرجون أن يضع نظاما خاص للقوانين المتعلقة بالحرب العالمية الأولى سنة 1914 حال دون ذلك .

1-.وائل أحمد علام ،المنظمات الدولية (النظرية العامة) ،1994،ص 34 و ما بعدها.

الفرع الثاني: مرحلة إنشاء عصبة الأمم :

دعت الدول التي عانت من ويلات الحرب العالمية الأولى 1914.1918 إلى ضرورة تغير النظام الدولي التقليدي وقيام منظمة دولية تهدف إلى تشجيع التعاون بين الدول والحد من التسلح وتحقيق الأمن والسلام الدوليين لجميع الدول ومنعها من استخدام القوة في حل المشاكل التي تعترض العلاقات الدولية و إحلال نظام الأمن الجماعي محل نظم الأمن الفردي السائد وفتها ومنع تكرار قيام الحروب.

بدأت الدعوة لأجل مشروع عهد عصبة الأمم الذي تم إقراره من قبل الدول المشاركة في مؤتمر فرساي عام 1919 و أدمجوه في معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى ووضع،موضوع التنفيذ عام 1920(2).

عصبة الأمم أول منظمة سياسية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية الدولية وهي البدرة الأولى للمنظمات الدولية المعروفة اليوم، ساهمت في حل بعض النزعات الدولية التي نشأت بين الدول كنزاع بين ليتوانيا وبولندا عام 1920 والنزاع بين السويد و فيلا ندا عام 1921 ونزاع بين كولومبيا و البيرو عام 1935 ،إلا أنها أخفقت في أهم مشكلتين تعرضت لها وهما العدوان الياباني على إقليم منشوريا على 1931 والعدوان الايطالي على الحبشة عالم 1936 (2)

مرحلة إنشاء الأمم المتحدة: تتابعت الجهود الزمنية إلى تأسيس هيئة دولية تعمل على الحفظ السلم و الأمن الدوليين و تستهدف تجنيب العالم ويلات الحرب.

وقد عقدت العديد من الاجتماعات التمهيدية لإنشاء المنظمة الدولية منها:

ماجتماع الأطلنطي الذي صدر فيه تصريح عام 1941 سمي بالتصريح الأطلنطي الصادر عن الرئيس وزراء بريطانيا شارشل الذي وضع مادية السادسة الخطوط العريض لإنشاء منظمة دولية تضم الشعوب المختلفة لحفظ السلام وتحقيق التعاون الدولي.

1- محمد سامي عبد الحميد ، المنظمات الدولية ،الإسكندرية ،1979،ص 14- 15.

2 - وائل أحمد علام ،المرجع السابق ،ص 43-44.

.كما صدر تصريح الأمم المتحدة عام 1942 الذي أقر تصريح الأطلسي والذي من خلاله تعهدت الدول الموقعة بدل كل ما بوسعها لهزيمة العدوان المشترك ،كما التزمت بالامتناع عن عقد الصلح معه .

. تصريح موسكو عام 1943 الذي وقعت عليه كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الصين والاتحاد السوفيتي ، وهو أول خطوت في تحقيق المشروع المنظمة الجديدة .

. بالإضافة إلى الاجتماعات أجرى عقد في هدا الصدد منها الاجتماع واشنطن عام 1944، وتصريح طهران ومؤتمر يالطا ومؤتمر بوتسدام عام 1945 .

عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها كان كل شيء قد بات معد بالدعوة إلى عقد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945،الذي دخل حيز النفاد في 1945/10/24 والذي توج بقرار ميثاق الأمم المتحدة التي عبرت الديباجة عن الرغبة في تجنيب العالم ويلات الحرب "نحن شعوب العالم المتحدة ، قد ألينا على أنفسنا أن نتفقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وفي سبيل هده الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن الجوار وأن نضم قوانين كي نحتفظ بالسلم والأمان الدولي وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"

بالإضافة إلى تهاون عصبة الأمم في تنفيذ برنامج جديد التسلح الأمر الذي سمح للدول الرغبة في الزيادة في تسلحها أن تفعل دلك وكدا افتقارها إلى الوسائل زجرية الكافية كالقوات العسكرية الخاصة بها لاستخدامها على المعتدي و إرغامه على احترام عهد العصبة مقرراتها. (1)

كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى فشل الذريع لعصبة الأمم في مواجهة بعض المشاكل الدول ،الهامة ومن هنا فإن اندلا ع الحرب العالمية الثانية كان إنذارا بانهيار العصبة .

1- عبد السلام صلاح عرفة .المرجع السابق ص . 22

المطلب الثالث: تعريف التنظيم الدولي وعلاقته بالقانون الدولي العام

نظرا لارتباط التنظيم الدولي بالقانون الدولي العام على أساس أن التنظيم هو فرع من فروع هذا القانون ، والبحث العلاقة القائمة بينهما يستوجب منا الوقوف أولا على تحديد ماهية التنظيم الدولي، ثم التصدي للعلاقة التي تربطه بالقانون الدولي العام .

فرع الأول: تعريف التنظيم الدولي:

نتيجة للمراحل التاريخية التي مرت بها فكرت التنظيم الدولي ، ونتيجة للدور الذي يلعبه قانون التنظيم الدولي في تنظيم العلاقات الدولية بين الدول و المنظمات ، وجدت عدة تعريفات للتنظيم الدولي أهمها " يقصد بالتنظيم الدولي وجود مجموعة من الدول كفيلة بأن تفصح بصورة دائمة عن إرادة ذاتية متميزة عن الإرادات الدول الأعضاء(1). و رأى البعض بأن التنظيم الدولي هي " مجموعة القواعد الأساسية التي تتعلق ببيانه التنظيمي التي تضطلع بالقيام على تسير مرافقة العامة السياسية ، الاقتصادية على حد سواء .(2).

فنظرا لهذه التعريفات فإن التنظيم الدولي تختلف علاقته بالقانون الدولي بمفهوم التقليدي من جهة وبمفهومه الحديث من جهة أخرى ،وذلك على النحو التالي :

فرع الثاني :علاقة التنظيم الدولي بالقانون الدولي العام

أولا: التنظيم الدولي وقانون الدولي التقليدي:

"هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظيم العلاقات بين الدول (3)"

مفاده أن هدا القانون يعني بتنظيم الحقوق والواجبات الدولة ذات سيادة فقط وكدا المشاكل التي تثار بينها سواء ما تعلق منها بالإقليم ،أو الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها الدول، و بالحروب التي تقع بينها، لأن المجتمع الدولي أنداك لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء في المجتمع الدولي.(4)

1- محمد المجدوب ،التنظيم الدولي ،المرجع السابق ،ص63

2-صلاح الدين عامر ،قانون التنظيم الدولي . المرجع السابق ص 18

3-محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في تنظيم الدولي ، المرجع السابق ،ص21 4

4 ـمحمد سامي عبد المجيد ،دـ مصطفى سلامه حسين ، القانون الدولي العام ،الدار الجامعة بيروت ، لبنان 1988،ص3 ص9

فهي التي تضع قواعد هدا القانون بالاشتراك مع غيرها من الدول ذات سيادة،لكونه قانون تؤسس قواعده على رضا الدول نظرا لعدم وجود سلطة تشريعية دولية.

وعلى ذلك فقد نصت قواعد القانون الدولي التقليدي على الدول ذات السيادة دون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

وأن هذه القواعد القانون الدولي التقليدي لم تهتم بصور التعاون الدولي،لأن نقطة البدء في هذا القانون السيادة المطلقة للدول وحقها في تسوية نزعاتها الخارجية بالطرق التي تراها مناسبة لتحقيق مصالحها بما في دلك حقها في إعلان الحرب .

ويترتب على ذلك أن السيادة المطلقة للدول في علاقاتها الخارجية تعني عدم خضوعها لسلطة عليا، أي أنها تتمتع في ظل القواعد هذا القانون بحرية في علاقاتها الخارجية.

ثانيا: التنظيم الدولي والقانون الدولي الحديث.

أنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، والتي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد، والتي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية ونتيجة التطور الذي عرفه القانون الدولي العام، بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولية فتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي.

فأشتمل جانب الدول دول الأخرى (بحيث أصبح بعرف أنه محمر)

. وهذا ما أدى إلى اتساع دائرة الروابط القانونية التي يحكمها القانون الدولي . فكانت النتيجة الطبيعية لهذا التطور أن أصبح القانون الدولي يمتد إلى مجالات كانت في الماضي مقصورة على القانون الداخلي.

الأهداف التي يسعى قانون التنظيم الدولي إلى تحقيقها والمتمثلة في السلام والرفاهية والتوصل إلى تحقيق سلام دائم بين الدول و تهيئة المناخ الملائم لتوثيق التعاون بينها وبدون شك أن هذه الأهداف العامة للتنظيم الدولي إلى جانب الظروف التي لابست نشأة التنظيم الدولي قد أسهمت في إرساء سماته المتميزة، كما أن قانون التنظيم الدولي يتميز بالمرونة وسرعة التطور والتي تتلاءم مع طبيعة الخاصة، وهذا ما سنبحثه في الفروع التالية :

1- قانون التنظيم الدولي قانون التنظيم الأساسي للمجتمع الدولي.

يتميز القانون التنظيم الدولي بأنه قانون الأساسي للمجتمع الدولي ،فعلى الرغم من وجود مجموعة من القواعد المكتوبة إلا أن هناك قواعد مقبولة بصفة عامة والتي تعتبر قواعد دستورية الأساسية للمجتمع الدولي سواء في المعاهدات الدولية أو في المواثيق المنظمات الدولية أو في القانون الدولي العرفي ،وان كان ميثاق الأمم المتحدة يعد وثيقة دستورية للمجتمع الدولي ،وهدا انطواؤه على الكثير من المبادئ التي يمكن اعتبارها من البنيان الدستوري للمجتمع الدولي وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية قد تجنبت تغير القانون الدستوري على هدا الفرع من فروع القانون الدولي العام إلا أنه قد بدا جليا في العديد من الآراء الانفرادية أو المخالفة لقضاة محكمة العدل الدولية. (1)

والتسليم بأن القانون التنظيم الدولي هو قانون الدستوري أو الأساسي للمجتمع الدولي لا يمكن بأي حال أن يكون قواعده جميعها من القواعد الآمرة في القانون الدولي ،فقواعده وان تعلقت بالجوانب القانونية للبناء التنظيمي للمجتمع الدولي والهيئات العاملة في إقامة هدا البنيان فإنها لا تنتمي كلها إلى القواعد القانون الدولي الآمرة التي تعترف بوجودها.

2- قانون التنظيم الدولي حديث النشأة.

يعد القانون التنظيم الدولي قانون حديث النشأة بالمقارنة مع القانون الدولي العام ،الذي تعود قواعده إلى القرن السادس عشر ،دلك أن ظهور أولى قواعد قانون التنظيم الدولي نرجع إلى أواخر القرن التاسع عشر ،حيث بدأت تظهر في مجال الدولي الاتحادات الدولية الإدارية والتي تمثل في حقيقتها منظمات دولية تعمل في مجال التعاون الفني بين الدول (2) ومن تم ظهرت قواعد القانون التنظيم الدولي إلا عند ما ظهرت قواعد التنظيم الدولي التي تسارعت لتواكب التطورات المتلاحقة التي شاهدها الواقع الدولي.

غير أنه لا يمكن الحديث عن قانون التنظيم الدولي إلا عندما ظهرت المنظمات الدولية ذات اختصاصات السياسية ألا وهى عصبة الأمم عقب الحرب العالمية الأولى، أين ظهرت الحاجة إلى التنظيم التعاون الدولي وإقامة علاقات دولية على أساس مبادئ القانون الدولي العام وإقامة نوع من التنظيم الدولي الذي نحدد في إطار مبادئ دولية لا يمكن الخروج عنها ،وكدا الأهداف المحددة والتي ينبغي السعي من أجل تحقيقها.

---

1 - سليمان محمد عبد المجيد ،النظرية العامة للقواعد الآمرة في تنظيم القانون الدولي ، رسالة دكتورا،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،1979 ،ص 10 و ما بعدها .

2- وائل أحمد علام ،المرجع السابق ،ص32،و ما بعدها.

3- قانون التنظيم الدولي قانون مرن وسريع التطور.

إن سعي قانون التنظيم الدولي لمواكبة الواقع الدولي يجعله قانون سريع التطور الأمر الذي يجعل قواعد التطور بسرعة لتلاءم المتغيرات الدولية ولتسبغ عليها وصف القانوني. فالملاحظ أن قواعد القانونية لتنظيم الدولي هي قواعد قد تطورت تطورا كبيرا من خلال القرارات والتوصيات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بمنح الشعوب الخاضعة للاستعمار الحق في الاستقلال وتقرير المصير.

وهو الأمر الذي مكن العديد من الشعوب التي كانت في هدا الوضع في الحصول على استقلالها و انضمامها إلى المجتمع الدولي ومن تم العضوية في المنظمات الدولية ،وهدا من دون شك قد أسهم في تطور قانون التنظيم الدولي و كذلك في تطور العديد من أساليب القانونية للعمل في إطارها.

ولعل من أهم عوامل السرعة في التطور قانون التنظيم الدولي دلك العدد الهائل من المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية التي ظهرت حتى الآن ،فتتابع صدور الدساتير هذه المنظمات قد سمح بإدخالها من التعديلات العديد واستحداث العديد من الأساليب القانونية و تفادي أوجه القصور والضعف التي طالت تجربة تطبيق مواثيق .

المنظمات الدولية القائمة ولعلى إحداث الأمم المتحدة عام 1947 لجنة خاصة تعرف بلجنة القانون الدولي هدفها الأساسي هو تشجيع التقدم المضطرد للقانون الدولي وتدوينه.

4- قانون التنظيم الدولي قانون جماعي.

يتميز القانون التنظيم الدولي باعتماده على النزعة الجماعية للمجتمع الدولي في تسير شؤونه، فليس لدولة ما أن تعتمد على فكرة السيادة المطلقة للأنقاض من الاتجاه الجماعي و الروح الجماعية للمجتمع الدولي

ففي ظل القواعد القانون الدولي التقليدية كانت الجماعة تستطيع أن تحرم دولة م من مباشرة علاقاتها الخارجية بعدم الاعتراف بها من جانبها ، وفي المقابل تستطيع الدولة ما أن تكون عضوا في المنظمة الدولية الآن وتباشر حقوق العضوية دون أن يعتمد دلك على صدور اعتراف بها من بعض الدول الأعضاء في المنظمة،حتى ولو كانت الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليمها.

كما تستطيع دولة ما أن تستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية الجماعية التي تصدر عن المنظمات الدولية بالانضمام إليها في حدود شروط المعاهدة دون الحاجة إلى إبرام اتفاقية ثنائية مع الدول الأطراف في المعاهدات .(1)

وبناء على ذلك، فإن قانون التنظيم الدولي يقوم على فكرة التضامن الدولي وهذا على حساب فكرة النزعة الفردية التقليدية للدول، فهو يحرم الدولة من حقها القديم في إعلان الحرب احتراما لحق المجتمع الدولي في صيانة الأمن والسلم الدوليين

راجع:

Feinberg ,(n) L admission des nouveaux membres a laS.D.N.eta O.N.U .,R.C.A.D.I .,1952,T80

المبحث الثاني : المنظمات الدولية و المفاهيم المشابهة لها.

يتجه آراء الفقهاء أن المجتمع الدولي ـاعتبار التنظيم الدولي والتنظيمات الدولية كمترادفين إلى القول "يقوم هدا التنظيم من حيث الأسس شأنه في ذلك شأن القانون الدولي على رضا الدولة ،فالمنظمة الدولية ليست حكومة عالمية أو دولية فوق الدول . وهو ما سنتطرق إليه عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: المنظمة الدولية والتنظيم الدولي.

المطلب الثالث: المنظمات الدولية و النظم الدولية

المطلب الرابع: أنواع المنظمات الدولية.

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية

تعرف المنظمة الدولية بأنها تنظيم دولي تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على إنشائه ومنحه صلاحيات الأزمة (المطلقة أو المقيدة) للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة و العمل على توثيق أو أصر التعاون و التقارب فيما بينها ،والقيام بتمثيلها و التعبير عن موقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي(2) هناك تعريفات متعددة للمنظمة الدولية هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية و الشخصية القانونية الدولية ،تتفق مجموعة من الدول على إنشائها . كوسيلة من الوسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها القانون المنشئ للمنظمة.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية و التنظيم الدولي

هناك العديد من المفاهيم القانونية الدولية المشابهة و المتقاربة مما أدى ببعض الفقهاء إلى الجمع بينهما واعتبارها مفهوما واحدا ، كما هو الأمر بالنسبة لمفهوم المنظمة الدولية و التنظيم الدولي . وان كان المفهومان متقاربان إلى حد معين ، إلا أنهما في حقيقة الأمر مفهومان مستقلان عن بعضهما

ولتحديد مفهوم دقيق للمنظمة الدولية وجب مقارنتها بمفهوم التنظيم الدولي، ويتضح دلك من خلال النقاط التالية : من حيث النشأة: مفهوم التنظيم الدولي أسبق في وجوده من مفهوم المنظمة الدولية ، ذلك أنه ظهر بمفاهيم أخرى سابقة عن وجود المنظمات الدولية بمفهومها الحديث.

1- عبد العزيز سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ،ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1967، ص 05 ومابعدها .

2- محمد المجدوب ، محاضرات في المنظمات الدولية الاقليمية ،المرجع السابق ص1

بحيث ظهرت أحلاف وتكتلات و اتحادات ،وما المنظمة الدولية إلا نموذج من الاندماج التنظيم الدول.(1)

من حيث المضمون : يشتمل التنظيم الدولي كل مظاهر العلاقات الدولية ،مثل العلاقات القنصلية والدبلوماسية ،و إبرام المعاهدات وعقد الندوات و المؤتمرات الدولية ،وغير دلك من التنظيم القانون الدولية الأخرى(2)

المطلب الثالث: المنظمات الدولية والنظم الدولية.

تشتمل النظم الدولية كافة التقليد والقواعد الأساسية المميزة لجماعة بعينها والتي استقرت هده الجماعة على إتباعها في التنظيمات لما ينشأ داخل إطارها من علاقات وروابط ،ومن تم تشتمل النظم الدولية ،نظام المعاهدات الدولية ،ونظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ونظام المؤتمرات ونظام الحرب.(3)

أما المنظمة الدولية هي تلك الهيئة التي تتفق مجموعة الدول على إنشائها للقيام يتحقق أغراض مشتركة فيها بينهم .

المطلب الرابع: أنوع المنظمات الدولية.

لم تبرز فكرة التصنيف المنظمات الدولية بوضوح إلا بعد النمو المطرد لهده المنظمات وخاصة في القرن العشرين وتعدد مجلات نشاطاتها .لهدا فان معايير التقسيم والتصنيف تعددت بتعددها تعددت أنواع المنظمات الدولية .وأهم المعيار النشاط أو الاختصاص فيمكن القول بأن نشطات المنظمات قد تمتد من التنمية الاقتصادية إلى أهداف الإنسانية إلى أهداف التقنية الأساسية . أما السلطات فإنها يمكن أن تشمل الاستشارات البحتة أو التنظيم و التنفيذ أو السلطة التشريع.أما الحجم فيمكن أن يتنوع من الوسيلة الثقافية إلى تنظيم أو الجهاز العالمي .

1- عبد العزيز سرحان ـ المرجع السابق،ص 25

2- مصطفى أحمد فؤاد المنظمات الدولية (النظرية العامة) ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ، مصر 1998،ص

3- على يوسف الشكري ،المرجع السابق،ص 19

بمعنى آخر هناك منظمات سياسية مثل الأمم المتحدة ومنظمات ذات طبيعة فنية مثل الاتحاد البريد العالمي ومنظمة العمل الدولي . وهناك منظمات عالمية مثل الأمم المتحدة و منظمات إقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية .و هناك منظمات قضائية مثل محكمة العدل الدولية و منظمات إدارية مثل اتحاد البريد العالمي ومنظمات تشريعية مثل منظمة العمل الدولي ومنظمات عامة ذات اختصاص شامل يضم القضاء و الإدارة والتشريع مثل الأمم المتحدة (1). ونظرا لأن معيار الهدف من إنشاء المنظمات الدولية هو الذي يجسد حقيقة فكرة التنظيم الدولي والمنظمات الدولية فإنه يستحسن أن يكون المعيار الأكثر اعتمادا وعلى هذا الأساس يكون التصنيف المنظمات كالتالي: . منظمات دولية عالمية ومنظمات دولية إقليمية (كالأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية).

. منظمات ذات اختصاص عام ومنظمات متخصصة (كالأمم المتحدة أو الصندوق النقد الدولي ومنظمة العمل الدولية).. منظمات حكومية ومنظمات غير الحكومية (كالأمم المتحدة التي تعتبر منظمة حكومية) ، بينما الجمعيات الدولية الخاصة مثل المنظمة العفو الدولية ، أو الصليب الأحمر الدولي . حيث أن هده الجمعيات أو المنظمات لا يتم تكوينها بالاتفاق بين الحكومات و إنما بين أفراد وهيئات خاصة وعامة).

و المنظمات غير الحكومية تتميز بالخصائص التالية:

1. أنها ليست مرتبطة شكلا مع حكومات الدول .

2. أنها نمت خلال السنوات الأخيرة بشكل مذهل حيث كان عددها 176 منظمة عام 1909 ليصل الى 1008 عام 1954 ثم 2470 عام 1972 وهي في تزايد مستمر وتأثيرها تزايد بشكل كبير على المنتظم الدولي .

3 . أن عملها لا ينحصر في خدمة شعب معين .

4 . أنها لا تسعى إلى الربح

1- بن عامر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ص 24

5 . أنها تنشأ في ظل قانون خاص أي قانون الدولة التي تنشأ في رحابها وليس في ظل القانون الدولي. (1)

6 . تكتسب الصفة الدولية عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة.

7 . أن المنظمات غير الحكومية تهدف إلى تحقيق أهداف محددة ولا يمكن الخروج عنها .

8 . أن المنظمة غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ويترتب على ذلك الآتي:

- أنه ليس لها نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي.

- أن المنظمات مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية ،أي جمعيات وطنية تنشأ في ظل القوانين الوطنية .

نظرا لطبيعة عملها و أهمية في مساعدة المنظمات الحكومية ، فان هده الأخيرة تعترف بالمنظمات غير الحكومية و تشاركها نشاطاتها . وجاء في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد ذلك " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه . وهدا الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها . إذا رأى ذلك ملائما . مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن " كما تنص المادة 12من النظام المنظمة العمل الدولية على أنه يجوز للمنظمة أن تأخذ كافة الإجراءات اللازمة وحسب ما تراه مناسبا من استشارة المنظمات غير الحكومية .

يستفاد من النصين السابقين أن تعترف المنظمات الحكومية بالمنظمات غير الحكومية اعتراف مبني علي المصلحة والتعاون المشترك ، وبالتالي ، فان هدف العلاقة بينهما يمكن في تمكين المنظمات الحكومية من الحصول على الوثائق و التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية و الاستفادة من مشورتها و تعاونها الفني . وفي نفس الوقت تمكين المنظمات غير الحكومية والتي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام، من أن تعبر عن وجهات نظر أعضائها. (2)

1- بن عامر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر 168

2-بن عامر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ص 171

المبحث الثالث : النظام القانوني للمنظمات الدولية.

بعد تحديد مفهوم المنظمات الدولية يبقى البحث في النظام القانوني الذي تقوم عليه هده المنظمات وذلك من خلال تحديد الكيفية التي تنشأ بموجبها المنظمات الدولية أي الوثيقة المنشئة لها من حيث طبيعتها ونفادها وتفسيرها وكيفية تعديلها،وما يترتب عن ذلك من نشوء شخصية قانونية دولية لها ، ثم الفناء المنظمات الدولية و التوارث بينها وهذا ما نتطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

المطلب الثالث: نهاية المنظمات الدولية والتوارث فيها.

المطلب الأول :الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية .

تعد الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية بمثابة الدستور الأساسي للمنظمة الذي يتضمن تحديد لأهدافها و مبادئها وفروعها ، وبيانا لاختصاصاتها وسلطاتها ، والكيفية التي تمارس بها المنظمة هده الاختصاصات وتلك السلطات

والوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ما هي إلا معاهدة دولية جماعية أو متعددة الأطراف مثلها مثل المعاهدات الدولية، و بالرغم من دلك إلا أنها تميزها عن أي معاهدة دولية أخرى لكونها تندرج تحت عنوان التنظيم الدولي، يترتب عليها إحداث أجهزة دائمة تتمتع بالشخصية القانونية ومستقلة عن الأعضاء مكلفة بمتابعة وتحقيق الأهداف المشتركة. لدا سوف نتناول الكيفية التي تنشأ بها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية والطبيعة القانونية والدستورية .

الفرع الأول: كيفية التي تنشأ بها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية

1) ـ مرحلة إعداد المشروع الوثيقة:

جرى العمل لإعداد ميثاق المنظمة الدولية أن يتم بمعرفة مؤتمر الدولي تقوم بإقراره في النهاية و عرضه على الدول المعنية للتصديق عليه أو الانضمام إليه ، مثل مؤتمر الإسلامي الذي أقر الميثاق الجامعة الدول العربية عام

1944. وقد يعد الميثاق بواسطة أكثر من مؤتمر واحد مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي نوقش في مؤتمر سان فراسيسكو عام 1944 ومؤتمر يالطا 1945 ، وقد تولى دولة أو عدة دول مهمة الدعوة إلى عقد مثل هذا المؤتمر وفي غالب الأمم تتضمن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية مقدمة أو ديباجة يشار فيها إلى الدول المتعاقدة أو إلى أسماء رؤساء وفود هده الدولة واثبات تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها كما يشار فيها إلى الدوافع الداعية إلى إنشاء المنظمة الدولية ....والشخصية القانونية التي تتمتع بها ، وأجهزتها الرئيسية والفرعية واختصاصاتها وقواعد التصويت والكيفية التي تداولها أعمال المنظمة .وتسمى هده الوثيقة . عادة بالميثاق كما هو الشأن في ميثاق الأمم المتحدة ، كما يسمى بالعهد كما هو الحال في العصبة الأمم .كما يسمى الدستور كما الشأن في منظمة الأغذية والزراعة و اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية .....الخ

2) ـ مرحلة المناقشة و الإقرار:

من الطبيعي أن يناقش خلال المؤتمر مشروع الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية ، و إذا انتهت هذه المناقشة إلى الموافقة على هذا المشرع يتم إقراره بالتصويت عليه بأغلبية الدولية المشاركة في المؤتمر ، أو حسب النصاب المطلوب في التصويت من أجل إقرار الميثاق في أية منظمة(1)

3)- مرحلة التصديق : تأتي مرحلة التصديق على الميثاق والذي يجب أن يتم للأوضاع الدستورية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة (2)ويودع الميثاق المصادق عليه لدى جهة يحددها الميثاق نفسه وتتلقى هذه الجهة وثائق التصدق و الانضمام (3) ، وقد يكون هذه الجهة دولة المعنية كما هو الشأن في ميثاق لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.وتجري العمل على أن يسجل الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية لدى الأمانة العامة التي تقوم بنشره بأسرع ما يمكن وفقا لميثاق الأمم المتحدة (4)

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية .تعتبر الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية معاهدة دولية وهي السند القانوني لوجودها أو شهادة ميلادها في المجتمع الدولي أن توجد دون الاستناد إليها وهذه الوثيقة لها صفة جماعية تشريعية دستورية، هي لا تخرج عن كونها معاهدة دولية ذات طبيعة دستورية.

1ـ مانع جمال عبد الناصر ، القانون الدولي العام ص67

2ـ مانع جمال عبد الناصر المرجع السابق ص69

3ـ مانع جمال عبد الناصر المرجع السابق ص71

4ـ مانع جمال عبد الناصر المرجع السابق،ص72

1) . الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية معاهدة دولية .

الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية كمعاهدات دولية يترتب عليها آثار قانونية وعلى دلك فهي معاهد دولية تخضع لاتفاقيتي فينا ويترتب على طبيعة الخاصة للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية بعض النقاط نوضحها في ما يلي :

إن أحكام تلك الوثيقة أي المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية يتمتع بأولوية في التطبيق في حالة تعارضها مع أحكام المعاهدة أخرى تكون الدولة عضو في المنظمة طرفا فيه.

2)- الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية معاهدة دستورية.

تعتبر الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية القانون الأساسي لها .من حيث أنها تنشأ أجهزتها و تبين اختصاصاتها و إدارة العمل بها وميزانيتها، وعلى دلك فلا يجوز لأجهزة المنظمة أن تتخطى الحدود التي ترسمها لها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية أن يصدر قرار خارج عن الاختصاص (1) أي أن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية يكون لها صفة دستورية داخل المنظمة ذاتها و لا خلاف على ذلك .

الفرع الثالث: نفاد الوثيقة المنشئة للمنظمة وتعديلها .

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية اقتضت خضوعها لبض الأحكام الخاصة منها ما تعلق بمسألة نفادها تم تعديلها ، دلك بسب طبيعتها وطبيعة العلاقات التي تحكمها .

أ)- نفاد الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية : تقتضي بأن سريان المعاهدات يكون مرهونا بإتمام تبادل التصديقات بين الدول الموقعة عليها وفق للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها غير إن هده القاعدة لا تسري على إطلاقها .

1- وهذا المعنى يتضمن صراحة المادة 20 من عصبة الأمم حيث جاء فيها "يوافق أعضاء العصبة كل فيها يخصه على أن هدا العهد يلغي جميع الاتفاقيات الخاصة السابقة عليه و التي تتعارض أحكامها مع أحكامه كما يتعهدون رسميا بألا يعقدون في المستقبل اتفاقيات تتعارض مع العهد وفي حالة التي يكون فيها أحد الأعضاء العصبة قد التزم قبل دخوله عضوا في العصبة بالتزامات تتعارض مع الأحكام هدا العهد ، فانه يكون من واجب هذا العضو أن ينفد التدابير الضرورية التي تحرره من هذه لالتزامات

فهناك بعض الأحكام الخاصة التي وضعت بهدف تسير إجراءات التصديق ومن تم التعجيل بنفاد الميثاق .

. عدم اشتراط القيام كافة الدول الموقعة بالتصديق عليها والاكتفاء بتصديق نسبة معينة من الدول .

. قاعدة جواز الانضمام بعضوية المنظمة الدولية قبل أن تبدأ الوثيقة المنشئة لها في السريان.

. الأحكام الخاصة التي وضعت بهدف تسير إجراءات التصديق على الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية وتسير إحاطة الدول الأعضاء علما بتمام التصديقات

غير أن أحيانا في بعض الوثائق المنشئة للمنظمة والاتحادات تقتضي عدد من الإجراءات كإجراء المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء وفقا للأوضاع الداخلية الدستورية المقررة في كل دولة عضوا. (1)

ب) ـتعديل الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية: الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية إنها كغيرها من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية و الإقليمية والمتخصصة يطرأ عليها ما يطرأ على هذه الأخيرة ، الأمر الذي اقتضى ضرورة وجود نص خاص بالوثيقة يواجه مراجعة أو تعديل نصوصها قصد مسايرة التطور السريع للعلاقات الدولية(2).

الأمر الذي يحتم أن تكون أحكام الوثيقة المنشئة لها في حالة توافق دائم مع مقتضيات الظروف الدولية ، تلك الظروف التي لا تستقر على حال واحد ، بل يعتبرها العديد من التغيرات من آن إلى آخر ومن ثم وجب أن تخضع الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية لمراجعة أحكامها وتعديلها كلما ظهر أن هناك ضرورة لذلك.

1- ذلك ما نصت عليه سبيل المثال المادة 19 من المعاهدات إنشاء اتحاد المغرب العربي على أن " تدخل المعاهدات حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء وفق للإجراءات المعمول بها في كل دول عضوا. وتتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهدا العرض في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هده المعاهدة

2- أنظر إلى هدا المعنى بصفة عامة على سبيل المثال كل من ـ

- عز الدين فودة،النظرية العامة في تعديل المواثيق الدولية ، (مذكرات مطبوعة لطلبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسة ،جامعة القاهر ،1979)،ص85

- حامد سلطان "تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد8 (1952) ،ص10

وما يجب التأكيد عليه في هدا الصدد أنه لا يكفي تطبيق القاعدة العامة (1) التي تقتضي بجواز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف و إنما يلزم أن تتضمن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية أحكام خاصة بتعديلها تحقيقا لعامل السرعة في إجراء التعديل اللازم ، والقواعد الخاصة بتعديل مواثيق المنظمات الدولية تختلف من منظمة إلى آخر، ويمكن أن تكون المعاهدات قد تبنت القاعدة العامة في إجراء التعديل في أحكامها على مرحلتين: (2)

1- المرحلة الأولى : وهي إقرار التعديل بالإجماع .

2- المرحلة الثانية : وهي التصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة عضوا .

لذلك فإننا نكون أمام إجراءات التعديل جامدة حيث يصعب في أغلب الأحيان الأعضاء التي تأخذ بمبدأ الرضا كأساس لالتزام الدولة .

الفرع الرابع: تطبيق أحكام الوثيقة

لما كانت الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية هي المعاهدة الدولية الجماعية أو المتعددة الأطراف فإن تطبيق أحكامها من جانب أطرافها قد يؤدي إلى حدوث اختلاف بين الأطراف بشأن المعنى الحقيقي لبعض نصوصيها، ولدلك إما بسبب غموضه و إما لأن الوثيقة قد تم تحريرها بعدة لغات يكون لها جميعا صفة الرسمية، وهنا تثور مشكلة تفسيرها.

1) الجهة المختصة بالتفسير:

يحدد ميثاق المنظمة . غالبا الجهة المختصة بتفسيره ، وقد تكون هده الجهة أجهزة المنظمة ذاتها وذلك مثل صندوق النقد الدولي.والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، حيث يختص مجلس المدرين التنفيذيين بالنظر في التفسير أي نص من نصوص دستورها إذا نشأ عن دلك نزاع بين أي دولة عضو وأحد المنظمتين أو بين دولتين من الدول الأعضاء ، ولكل دولة أن تستأنف قرار مجلس المدرين أمام المجلس المحافظين الذي يكون تفسيره نهائيا وملزما (3). وحفاظا من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية على سيادتها ، فإن هده الدول هي التي تتولى تفسير الميثاق المنشئ للمنظمة وهدا ما يعرف بالتفسير الرسمي (4) .

1 ،2 ،3 و 4 أنظر إلى هدا المعنى بصفة عامة على سبيل المثال كل من : - عبد العزيز محمد سرحان مرجع السابق ص

- د.محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ص 72ص73

إلا أنه يواجه صعوبة اتفاق هده الدول حول التفسير واحد للنص الغامض ، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية تعهد بتفسير مواثيقها إلى أجهزتها وفروعها أو اللجوء إلى التحكيم والمحاكمة الدولية ، وهده الهيئات أثناء التفسير يجب أن تضع في حسبان طبيعة النظم التي ينتمي إليها النص الذي تتولى تفسيره ، هنالك جملة من القواعد التي توصل إليها الفقه الدولي يمكن أن تسترشد بها الهيئات التي تقوم بالتفسير

2) . قواعد التفسير : يخضع التفسير الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية . باعتباره معاهدة دولية . للقواعد العامة للتفسير(1) ومن بين القواعد التي يتم الاسترشاد بها في تفسير القاعدة تفسير الألفاظ بمعانيها العادي وباعتبارها كلا متكاملا ، أي أن الاتفاقية يكمل بعضها ببعض و باستبعاد التفسير الذي لا يؤدي إلى نتائج لا تتحقق مع المنطق.

ومن أهم قواعد التفسير التي تعد لصيقة بمواثيق المنظمات الدولية وعلى وجه التحديد وهما قاعدتين التفسير الواسع للمواثيق والتفسير في ضوء فكرة الاختصاص الضمنية للمنظمة الدولية.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

تنشأ المنظمات الدولية بمقتضى معاهدات دولية جماعية وتتمتع بناء على ذلك- شخصية القانونية دولية- فتكون بدلك كائن قانوني من كائنات القانون الدولي العام ، إذا كان كذلك . فهل تمتد شخصيتها إلى ميدان النظم الداخلية والمجال الدولي ؟ أم أنها لا تعدو أن تكون رابطة قانونية بين دول ذات سيادة تتمتع وحدها بالاختصاصات التي تباشرها المنظمة ، وحتى تتمكن من دراسة دلك فإنه يتعين علينا أن نتناول الإطار النظري للشخصية القانونية للمنظمات الدولية .

الفرع الأول: الشخصية القانونية في المجال الدولي.

من المتفق عليه عموما في فقه القانون الدولي العام أن الشخصية القانونية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ،و القيام بالتصرفات القانونية ، واللجوء إلى الجهاز القضائي في ظل كل نظام قانوني.

1- عبد العزيز سرحان ، دروس المنظمات الدولية (القاهرة، دار النهضة العربية 1970/1969)،ص 289 - ص 307

فالمخاطبون بهذا النظام يعدون أشخاصا قانونية له ، لكونه صاحب الحق في تحديد من يثبت لهم وصف الشخصية القانونية. (1)

و تطبيقا على ذلك، ففي المجال الداخلي،يتولى النظام القانوني الداخلي تحديد من يخاطب بأحكامه وقواعد القانونية ، وبناء عليه يعد الشخص الطبيعي أو المعنوي الوحدة القانونية المخاطبة بأحكام النظام القانوني الداخلي . أما في مجال الدولي ، فإن النظام القانوني الدولي هو الذي يحدد المخاطبين بأحكامه وبالتالي فهو صاحب الاختصاص في تعين الأشخاص القانونية الدولية أي التي تكتسب صفة الشخصية القانونية .

وكما هو معروف فإن الشخصية القانونية لا تعد سوى سلطة أو صلاحية لممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات المنشأة بموجب القواعد القانون ،بها توجد وبزوالها تنعدم .و إن القواعد القانونية الدولية تختلف عن قواعد القانون الداخلي في كونها تنشأ بالاتفاق بين أشخاص النظام القانوني الدولي ، في حين أن قواعد القانون الداخلي مصدرها السلطة تشريعية تعلو المخاطبين بها(2) وتتطلب لثبوت الشخصية القانونية توافر العناصر التالية :

1. القدرة على ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لأحكام القانون الدولي .
2. القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية .

وقد كان من المتفق عليه عموما في فقه القانون الدولي التقليدي ، أن وصف الشخصية القانونية الدولية لا تثب إلا للدولة ، باعتبار أن السيادة هي المعيار الأساسي للاعتراف لها بالشخصية القانونية ، فالدولة هي الأشخاص النظام القانوني الدولي التي تتمتع بالأهلية القانونية في إطاره . أما بالنسبة للمنظمات الدولية التي تتمتع بالسيادة ، فقد كان الاعتراف لعا بالشخصية القانونية محل جدل الكبير بين الفقهاء،وخاصة في فترة الموالية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة.

1- د.ابراهيم محمد عناني ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ،صص43-44

2- للمزيد من التفصيل بخصوص دلك الجدل الفقهي راجع كل من :- الخنيمي في التنظيم الدولي ، المرجع السابق ص 236 وما بعدها

- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام ، 1975،ص 273
- عبد العزيز سرحان ن المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 53 و ما عدها .

وأيضا : مبادئ التنظيم الدولي.المرجع السابق ،ص128-143- 430.

ومجمل القول، أن ميثاق المنظمة ليس هو الذي ينشىء شخصيتها الدولية ،إنما كل مهمته تحديد أهداف وأغراض المنظمة، أما دور الشخصية القانونية للمنظمة فينصب أساسا في حماية هده الأهداف وخدمتها. وتأسيسا على ذلك يمكن القول بأن المنظمة تتمتع بشخصية القانون الدولية الوظيفية في مجال الدولي ، ويبقى علينا أن نبحث عن مدى تمتع الاتحاد بالشخصية القانونية في المجال الداخلي وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : الشخصية القانونية في المجال الداخلي

تبدو الشخصية القانونية للمنظمة بوضوح وجلاء في المجال الداخلي ، وفي الحدود اللازمة لتحقيق الأهداف التي أ نشئت من أجلها ، فانه نجد نصا يقضي بتمتعها بالشخصية القانونية في النظم الداخلية للدول الأعضاء. ومن أهم الأمثلة القائلة بثبوت هده الشخصية نص المادة 104 من الميثاق الأمم المتحدة القاضي بتمتع المنظمة " في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها"

حيث تمارس المنظمة التصرفات القانونية ، مثل المكية أو التصرفات الفردية ، وأيضا فيما تمارسه من أهلية التقاضي وفيما تبرمه من اتفاقيات مع الدول الأعضاء تخص حصاناتها وامتيازاتها ، إلى غير دلك .

وكنتيجة طبيعية لتمتع المنظمة بالشخصية القانونية في المجال الداخلي ، يحق لها التعاقد مع من تحتاج إلى خدماتهم من عاملين مع تحديد مراكزهم القانونية عن طريق إصدار القرارات اللائحية الفردية ، وفي ظله يحق لها أيضا إقامة الأجهزة الفرعية اللازمة لممارسة وظائفها ، وفي حدود التي أنشئت من أجلها المنظمة وتنظيمها ، ووضع القواعد المنظمة من حيث تكوينها واختصاصاتها ومواردها ونفقاتها .وهده المسائل لا يمكن تفسيرها وخلاصة القول فإن الأهلية القانونية للمنظمة ، وهي وصف من أوصاف الشخصية القانونية سواء في الداخل الدول الأعضاء ، أو في مواجهة العالم الخارجي ، يحددها النظام القانوني الولي للمنظمات الإقليمية ، ميثاقها وما عقدته من اتفاقيات سواء مع الدولة المقر ،أو الدول الأعضاء ، أو دول والمنظمات الأخرى من ناحية ن ومن ناحية أخرى فإن الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة هي شخصية قانونية في مواجهة أعضائه ، وفي مواجهة غير هؤلاء الأعضاء من الكيانات المماثلة لها إذا كان للمنظمة شخصية قانونية متميزة عن دول الأعضاء.((1)

1- سامي عبد الحميد، المرجع السابق ، وصلاح الدين عامر ، المشروع الدولي العام ص8

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشخصية القانونية للمنظمة الدولية

يسلم الرأي الغالب بأن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية شخصية القانونية من نوع الخاص ، ويمكن أن توصف بأنها الوظيفة ، وأنها محدود مقدار وطبيعة الوظائف التي تؤديها المنظمة أن ما قيل بشأن الطبيعة الخاصة للشخصية القانونية الدولية التي يجري التسليم بها للمنظمة الدولية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها ، وعدم وضعها على قدم المساواة مع الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدولة يسرى بالنسبة للشخصية القانونية الدولية التي تقول بتوافرها للمشروع الدولي العام .فليس من المعقول أو المقبول الادعاء بأن الشخصية القانونية الدولية التي يسلم بها للمشروع الدولي هي بذاتها الشخصية القانونية المسلم بها للدول ولكن المعقول،والمقبول هو التسليم لتلك المشروعات بنوع من الشخصية القانونية في إطار المعيار الذي سبق أن وضعته المحكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بتعويض الأضرار أي بالقدر ، وفي حدود الأزمة لاضطلاعها بالمهام الموكولة إليها ، وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها. (1)

ونرى أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تستمد من وجود المستقبل للمنظمة الدولية ، وبالتالي فهي مستمدة من قواعد القانون الدولي العام مباشرة دون تعويل على إرادة الدولة التي أنشأتها ، أي أن المنظمة الدولية تكتسب شخصيتها القانونية متى اجتمعت لها شروط وجودها.

1- الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية لها صفة الاتفاقيات الدولية بشرط أن تبرم بينها وبين شخص دولي آخر، وأن تنصرف نية الطرفين الى تطبيق قواعد القانون الدولي على تلك الاتفاقيات

الفرع الرابع :النتائج المترتبة على الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية.

يؤدي التمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية إلى ترتيب كافة النتائج الناجمة عن إضفاء هده الصفة عليها ،و فيما يلي نشير إلى أهم هده النتائج:

. حق إبرام المعاهدات الدولية : هده المعاهدات قد تبرم مع دول الأعضاء أو غير الأعضاء كما تبرم مع المنظمات الدولية الأخرى.

. المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي : ودلك بالاشتراك في تكوين قواعد العرف الدولي أو عن طريق ما تصدره من قرارات تحمل الطابع التشريعي.

. حق المطالبة الدولية : هدا من أجل حماية مصالح المنظمة نفسها أو مصالح موظفيها .

حق المنظمة في التعاقد : لها حق في التصرف فيها والتقاضي أمام المحاكم الوطنية.

. تمتع المنظمات بالحصانات والمزايا الدبلوماسية : قيامها بممارسة وظائف واختصاصات معينة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها، فالحصانات والمزايا تعج أمرا جوهريا .

المطلب الثالث: نهاية المنظمة الدولية والتوارث فيها.

تنتفي الشخصية القانونية للمنظمة الدولية إذا حدد ميثاقها أجلا لدلك ، أو إذا انتهى الهدف المرجو من إنشائها ، كما تفنى إدا قررت الدول الأعضاء إنهائها خاصة إذا صارت المنظمة غير قادرة على التكيف مع المؤثرات التي طرأت على المجتمع الدولي .

الفرع الأول:نهاية المنظمة الدولية.

مظاهر فناء المنظمة الدولية تؤدي إلى زوال شخصيتها القانونية ، في إحدى الحالتين :

أولا: انتهاء الغرض من وجود المنظمة.

ويكون ذلك بتحقيق الهدف من إنشائها ، لأن المنظمة عادة لا تنشأ لبلوغ هدف قصير الأجل ، أو ذو طبيعة مؤقتة والهدف القصير المدة يتطلب تضافر الجهود لتحقيقه.

ثانيا : تغير الظروف الدولية.

إن المجتمع الدولي في وقت المعاصر سريع التغير، لأن التنظيم الدولي يتميز بخاصية المرونة ، لمواكبة التغيرات الدولية. حيث كثيرا ما تنشأ منظمات الدولية للقيام بأهداف تقوم بها منظمات دولية ، وهده الأخيرة لها القدرة على مجابهة الظروف المعاصرة لنشأتها ، بالتالي زوال المنظمة القديمة ذات إمكانية بسيطة سواء من حيث عدد الأعضاء أو التمويل ليحل محلها المنظمة الجديدة المتشابهة معها في الأهداف.

وكأمثلة على دلك زوال محكمة العدل الدولية الدائمة ، بطهور محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني : التوارث بين المنظمات الدولية.

التوارث بين المنظمات الدولية له صور وآثاره نتناوله فيما يلي

أولا : صور التوارث بين المنظمات الدولية.

إن الاستخلاف بين المنظمات الدولية يكون بحلول إحدى المنظمتين محل الأخر وهدا يسمى كلي ن وتنقل منظمة بعض صلاحيتها إلى منظمة أخرى مع بقاء تمتع كل بشخصيتها القانونية وهده تسمى التوارث الجزئي.

ثانيا : آثار التوارث .

التوارث لا ينصب على نقل السلطات أو الممتلكات من منظمة إلى أخر ، كذلك لا تشمل أحكام التوارث بين الدول على هده الخاصية ، ولا تشمل التوارث بينها نقل موظفي المنظمة الزائلة إلى المنظمة الوارثة، أما من جهة الاختصاصات و الأموال يحتاج إلى نوع من التفصيل ، ويترتب على توارث المنظمات الدولية أن تحل محل المنظمة الوارثة محل المنظمة الزائلة ، للقيام بالتصرفات القانونية .

المبحث الرابع: عصبة الأمم

من أجل الإلمام بمنظمة عصبة الأمم وجب التطرق إلى عدة نقاط من خلالها يمكن دراسة منظمة دولية كمنظمة عصبة الأمم وهو ما سنتطرق إليه خلال هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول: نشأة العصبة وأغراضها

الفرع : نشأة العصبة .

عندما كانت الحرب العالمية الأولى تدخل في العد التنازلي لها .صارعت بعض المنظمات السلمية والشخصيات المعروفة إلى الدعوة لإنهاء الحرب وإقامة السلام وإنشاء هيئة تتولى تجسيد ذلك ، وأهم هذه الجهود تتمثل في نوعين : الجهود الفردية التي قادها الرئيس الأمريكي ويلسون في مشروعه للسلام الذي احتوى 14 نقطة أساسية منها إنشاء العصبة ، ثم ظهور كتاب جان سماتس من جنوب إفريقيا والذي تزامن مع وصول ويلسون إلى أوربا وبداية مؤتمر السلام . (1)

أما الجهود الجماعية فقادتها كلا من جمعية اتحاد الرقابة الديمقراطية البريطانية (1914) ، وجمعية مكافحة الحرب الهولندية (1914) وجمعية دعم السلام الأمريكية (1915) . وتبع نداءات هذه الجمعيات استجابة الحكومات لها والتفاعل معها وخاصة الحكومة الأمريكية التي أعلنت على لسان رئيسها ويلسون تقبله لأفكار جمعية دعم السلام.

وفي نفس العام أبدت الحكومتان البريطانية و الألمانية رغبتهما و استعدادهم للإسهام في أي مشروع يرمي إلى إنشاء عصبة الأمم . (2) وبعد انتهاء الحرب ظهرت العصبة في 28 افريل 1919و ابرم هكذا عهد العصبة الذي كان يتكون من 26 مادة فقط تتصدره ديباجة.وقد جاء في الديباجة ما يلي:

-إن الأطراف السامية المتعاقدة رأت بقصد إنماء التعاون وتحقيق السلام والأمن بين الدول، إن تقبل بعض الالتزامات التي تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب ،و أن تعمل على إقامة علاقات صريحة بين الدول أساسها العدل

الشرف ،و إن تنفذ تنفيذا دقيقا قواعد القانون الدولي ،وتجعلها القاعدة المسلكية الفعلية بين الحكومات و أن تعمل على سيادة العدالة وتحترم بنزاهة كافة الالتزامات المترتبة على المعاهدات (3).

(1) جيمس روي، GLOBAL POLITICS (boston : honghton mufin company). 1976 ص 203

(2) غضبان مبروك : المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص (منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني) ص520 .

(3) جيمس روي، GLOBAL POLITICS. 1976 : 203

فهذه الديباجة التي تقوم على المبادئ الخمس الشهيرة (تقبل بعض الالتزامات والعمل على إقامة علاقات صريحة ،و التنفيذ الدقيق للقواعد الدولية ،و العمل على سيادة العدالة ،ثم احترام كافة الالتزامات الدولية) تعكس شيئين أساسيين: أولهما يتمثل في مدى طموحا المؤسسين للعصبة ،و ثانيهما المثالية العالية لهؤلاء المؤسسين مقابل درجة صغيرة من الواقعية .و قد ظهر هذا جليا في المقترحات التي قدمت قبل صياغة الميثاق حيث ظهر هناك اتجاهان :

اتجاه اوروبي :دافعت عنه فرنسا و ينادي بوجوب تكوين المنظمة على نمط التنظيم السياسي للدول الاتحادية بحيث تصبح هذه المنظمة ذات صلاحيات ذاتية واسعة تملك وسائل القمع و المنع .

اتجاه انجلوسكسوني بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ،و يدعو إلى إنشاء منظمة ذات اختصاصات بسيطة لا توضع تحت تصرفها وسائل القمع و المنع ، و إنما تعتمد على النفوذ الأدبي و تأييد الرأي العام لها و هو الذي تغلب في الأخير .

و يظهر إن كلا الاتجاهين كان مثالي و لكن بصورة مختلفة. فالاتجاه الفرنسي كانت مثاليته تكمن في قفزه على الواقع الدولي و رؤيته غير الواقعية للمجتمع الدولي و اختلافاته و تناقضاته و عدم معرفته لمعنى النظام الاتحادي أو الفدرالي .

أما الاتجاه الأمريكي فكانت مثاليته تكمن في اعتماده على الأخلاق و الرأي العام كوسيلة للردع و المنع و القهر متناسيا بأن طموحات الفرد داخل الدولة. والدولة لا توقفها الأخلاق بقدر ما يوقفها القانون و القوة. و هكذا و منذ الوهلة الأولى برزت العصبة في جو فلسفي غير متجانسا رغم انتمائه إلى الحضارة الغربية. (1

(1) محمد المجذوب ، المرجع السابق ،ص 77 .

الفرع الثاني: أغراض العصبة .

إن أغراض العصبة تتركز حول ثلاثة بنود رئيسية هي :

-تنمية التعاون بين الدول والعمل على توفيق هذا التعامل وتنشيطه .

-ضمان السلم العالمي ومنع الحروب بين الأمم .

-القيام بالاختصاصات التنفيذية والإدارية . (1)

وتحقيق هذه الأغراض يقوم على المبادئ الخمسة السالفة الذكر.

المطلب الثاني: العضوية في العصبة وفقدانها:

الفرع الأول : العضوية في العصبة. يمكن تصنيف أعضاء العصبة إلى ثلاثة أنواع أو فئات: فئة الأعضاء المؤسسين، وفئة الدول المدعوة، ثم فئة الدول المنظمة.

الفئة الأولى فتشمل الدول الحليفة و الدول المؤيدة لها والتي اشتركت في الحرب ووقعت على معاهدات الصلح وعددها إثنان وثلاثين 32 دولة . (1)

الفئة الثانية فتتكون من الدول المحايدة التي اخذ رأيها عند إعداد الميثاق وكان عددها ثلاثة عشر 13 دولة و اشترط الميثاق على هذه الدول، لقبولها في حظيرة العصبة، إن تتقدم خلال شهرين من تاريخ تنفيذ الميثاق بطلب انضمام خال من أي تحفظ. (2)وقد انضمت كلها إلى العصبة عام 1920.

الفئة الثالثة :فتشمل الدول غير المنتمية إلى الفئتين السابقتين.وقد وصل عددها مابين 1919 -1939 (تاريخ اندلا ع الحرب العالمية الثانية) إلى واحد وعشرون 21 دولة.وبالتالي كان مجموع أعضاء العصبة لغاية 1939 قد وصل إلى ثلاثة وستون 63 دولة .

---

(1)محمد المجدوب ،المرجع السابق ص3.

(2) التحفظ يعني عدم قبول النص أو الميثاق بأكمله إلا بعد إدخال تعديل شكلي أو جوهري عليه و هو احد المواضيع التي يتناولها قانون المعاهدات .

الفرع الثاني : فقدان العضوية .

كما يجوز للدولة الحصول على العضوية، فإنها يمكن أن تفقد عضويتها من المنظمة لأربعة أسباب هي:

1/ فقدان العضوية بسبب الانسحاب الإرادي كما جاء في المادة الثالثة 3 من ميثاق العصبة .و يشترط الميثاق على الدولة الراغبة في الانسحاب شرطين :

-إخطار العصبة عن طريق الأمانة بعزم الدولة عن الانسحاب قبل حصوله بسنتين .

- أن تكون الدولة قد قامت بالتزاماتها الدولية بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق (كالالتزامات القانونية و المالية التي ترتبط بها الدولة في أثناء عضويتها).

وقد انسحب من العصبة خلال 20 سنة (1919-1939) ستة عشر دولة منها البرازيل عام (1926) و اليابان و ألمانيا (1939) وايطاليا عام (1937) بسبب عدوانها على الحبشة .

2/ الانسحاب بسبب تعديل الميثاق وهنا نسجل عدم حدوث أية حالة.

3/ الفصل من العصبة : (المادة السادسة 6 قفرة الرابعة (4)) تعاقب بالطرد كل دولة تخل بواجباتها و التزاماتها المقررة في الميثاق ،و قد استعملت هذه العقوبة مرة واحدة فقط ضد الاتحاد السوفيتي عام 1939 بسبب اعتدائه على فنلندا.

4/ فقدان العضوية بسبب الاستقلال و قد حدث هذا للحبشة عام 1936 عندما احتلتها ايطاليا كما حدث لكل من النمسا و تشيكوسلوفاكيا اللتين فقدتا العضوية بسبب ضم ألمانيا لهما. (1)

و هذه الإنسحابات كانت في رأي الكثير أحد الأسباب التي جعلت العصبة تنهار عندما اندلعت الحرب العالمية الثانية لأن حوالي ثلث الأعضاء لم يبق في المنظمة. (2)

(1) من هذه الدول تخلفت 3عن الانضمام و هي السعودية (بسبب ثورة الملك ابن مسعود في الحجاز) ، و الإكوادور (لأسباب مالية) ثم أمريكا (لرفض الكونغرس التصديق على المعاهدة).كما ورد ذلك عن المجذوب ،المرجع السابق، ص81.

(2) غضبان مبروك ، المرجع السابق ،ص 523

المطلب الثالث : الفروع الرئيسية للعصبة:

سواء قلنا أجهزة العصبة أو الفروع الرئيسية للعصبة أو هيكل العصبة فإننا نعني في الواقع شيء واحد ألا وهو مكونات العصبة والتي تتمثل في ثلاث مكونات و هي: الجمعية و المجلس و الأمانة . و هذا التركيب الثلاثي كان قد اقترحه الجنرال سماطس ،رئيس وزراء اتحاد إفريقيا سابقا ، في كتابهً عصبة الأمم.

الفرع الأول :الجمعية

تضم ممثلي جميع الدول الأعضاء، ولكل دولة الحق في ثلاثة أفراد و لكن صوت واحد و ذلك تطبيقا لمبدأ المساواة .و تنعقد الجمعية دوريا (مرة في كل سنة) كما يمكن أن تجتمع بصورة استثنائية بناء على طلب عضو أو أكثر .و في كل مرة عادية تنتخب الجمعية مكتبها المكون من رئيس الجمعية و ثمانية وكلاء ،و رؤساء اللجان العامة كلجنة الشؤون القانونية و لجنة تخفيض التسلح و لجنة الشؤون الاجتماعية.

وتتخذ القرارات بالإجماع (إجماع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع) إلا في حالات استثنائية كالقرار الخاص بقبول عضو جديد و الذي يتطلب أغلبية الثلثين كما جاء ذلك في المادة الثالثة من ميثاق العصبة.

أما اختصاصات الجمعية فإنها تشمل جميع الوسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة وكل ما يمس السلام العالمي . ولكن الفقه درج على تقسيم اختصاصات الجمعية إلى 3 أنواع : اختصاصات تنفرد بها الجمعية (كقبول الأعضاء الجدد ، وإقرار الميزانية ، الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة ، وتنبيه الأعضاء إلى وجود توتر بين بعض الدول قد يهدد السلام العالمي بالخطر) . واختصاصات مشتركة بين الجمعية والمجلس (كتعيين الأمين العام للمنظمة وانتخاب قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولية) ، ثم اختصاصات على الشيوع بين الجمعية والمجلس بحيث يجوز لأحدهما أن يتولاها وحده . أي عندما تبتدئ جهة النظر فيها وجب على الثاني عدم الاهتمام بها إذا عرضت عليه وهذه الاختصاصات تتعلق بمسائل تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية . (1)

(1) غضبان مبروك ، المرجع السابق ،ص 525 .

الفرع الثاني :المجلس والأمانة العامة.

المجلس هو الجهاز التنفيذي للعصبة ، ويضم نوعين من الأعضاء : الدائمون وغير الدائمون مثل مجلس الأمن الحالي . وكما كان متفقا عليه فان المجلس يضم تسعة (9) أعضاء : خمسة دائمين (فرنسا ، انجلترا ايطاليا ، اليابان وأمريكا) وأربعة غير دائمين. وبسبب عدم انضمام أمريكا إلى العصبة ، واعتراض الدول الصغرى على كيفية تكوين المجلس، حدث تعديل في عدد أعضاء المجلس عام 1922 حيث ارتفع عدد الأعضاء غير الدائمين الى 6 وفي عام 1926 انضمت ألمانيا إلى العصبة واحتلت مقعدا دائما في المجلس فاحتجت كلا من البرازيل وبولونيا وأسبانيا فما كان من الجمعية إلا إضافة عدد الأعضاء غير الدائمين إلى تسعة (9) أعضاء . أصبح المجلس مكونا من 14 عضوا (5 دائمين و9 غير دائمين) . ولكن اليابان وألمانيا انسحبتا عام 1933 والإتحاد السوفيتي طرد عام 1939 وحكومة بيتان الفرنسية تنسحب عام 1941 ولم يبق في المجلس إلا بريطانيا. (1)

أما قرارات المجلس فكانت تتخذ بالإجماع إلا في بعض الحالات النادرة مثل القرارات السياسية والإدارية المتعلقة بإقليم السار ودا تزيغ وحماية الأقليات والموافقة على تعيين موظفي الأمانة العامة حيث يقرر فيها المجلس بالأغلبية . وللمجلس اختصاصات يتولاها بالاشتراك مع الجمعية العامة واختصاصات ينفرد بها مثل:

-إعداد المشروعات الخاصة بتخفيض التسلح .

-فرض العقوبات العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية على الدول المخالفة .

-الإشراف على تعيين موظفي الأمانة العامة .

-وضع نظام للانتداب .

-الإشراف على حوض السار ومدينة دانتزيغ الحرة.

(1) المجذوب ،نفس المرجع ، ص 88 .

أخيرا تأتي **الأمانة العامة** والتي تعتبر بمثابة الجهاز الإداري الدائم للعصبة وهي تنقسم إلى 15 قسم وتسعة إدارات .وتستخدم 800 موظف ينتمون إلى 50 دولة ويكونون تحت سلطة أمين عام يساعده معاونون يتولى هو بنفسه اختيارهم . والموظفون أثناء قيامهم بمهامهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية . والأمانة هي الوسيط بين الجمعية والمجلس وتتولى جمع المعلومات والمستندات وتنظمها وتوزعها كما تتولى تسجيل المعاهدات ... الخ . (1)

المطلب الرابع : تقييم العصبة ونهايتها .

الفرع الأول : تقييم العصبة

ذكرنا من قبل بان مهام العصبة أو أهدافها وأغراضها أو نشاطاتها كانت تتمحور حول ثلاثة محاور :

-ضمان السلم العالمي ومنع الحروب .

-تنظيم التعاون الدولي وتوثيق عراه .

-القيام باختصاصات إدارية .

إلا أنه وبالنظر إلى سجل العصبة فانه يمكن القول بأن العصبة فشلت أكثر مما نجحت . وفي هذا الشأن يقول الأستاذ روي بأن " العصبة ستكون دائما مشهورة بفشلها ولكن ليس الفشل الكلي ". (2) لأنها أرست بنية المنظمة التي استفيد منها عند إنشاء الأمم المتحدة.كما أن العصبة تذكر جيدا في فشلها في حل المنازعات ولكن لعبت دورا هاما في حل بعض النزاعات مثل النزاع اليوناني البلغاري عام 1925 .

وبينما نجد أن العصبة سمحت بالعقوبات الاقتصادية والعسكرية ضد المعتدي فإنها سمحت لكل عضو بأن يقرر ما إذا كان العمل العدواني قد اقترف وما إذا كانت العقوبات ستطبق .

---

(1) المجدوب المرجع السابق ، ص 88 .

(2) غضبان مبروك ، المرجع السابق ،ص 525 .

أما بخصوص المحور الثاني فإن العصبة بذلت جهودا كبيرة ووفقت في ذلك في الكثير من لأحيان.فإن العصبة نجحت في :

-عقد مؤتمرات خاصة بالشؤون الماليةوالاقتصادية الدولية و المساهمة في إنقاذ بعض الدول ماليا مثل النمسا.

-تشجيع الدول على الأبحاث الاقتصادية.

-السعي لتقريب النظم الجمركية والمصرفية وتوحيد مصطلحاتها وقوانينها .

-الإسهام في إسكان اللاجئين اليونان والبلغار الذين تركوا أقاليمهم على اثر تنفيذ التعديلات الإقليمية الكبرى التي نتجت عن الحرب .

-الاهتمام بالمسائل الصحية وتحقيق تعاون مثمر بين الدول في هذا المجال .

-الاهتمام بالمسائل الاجتماعية ومحاربة الفقر والبؤس والبطالة والعمل على تشجيع إصدار التشريعات العمالية العادلة .

-محاربة الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال وتجارة المخدرات .

-الاهتمام بالتعاون الفكري والعلمي والثقافي بين الشعوب،وقد أنشأت لهذا الغرض لجنة التعاون الفكري .

-الاهتمام بفكرة تدوين قواعد القانون الدولي العام وذلك اقتداء بمؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 الذي بادر إلى جمع أكبر كمية من القواعد الدولية . وعليه فان العصبة قامت عام 1924 بتشكيل لجنة من الخبراء لاختيار المواضيع القابلة للتقنين مثل الجنسية والبحر الإقليمي ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الأجانب وبأموالهم في إقليمها . ولكن لم يكتب لحركة التقنين النجاح . (1)

أما المهام الإدارية فقد تمثلت في الإشراف على نظام الانتدابات الدولية ، وإدارة حوض السار ومدينة دانت زيغ ، ثم حماية الأقليات . وإذا كانت العصبة قد وفقت في هذه وتلك ، فإنها فشلت في أهم وأعقد مهمة ألا وهي مهمة ضمان السلم العالمي ومنع الحروب وتسوية المنازعات بين الدول . ولو كانت عصبة الأمم مجرد جمعية خيرية أو مؤسسة إدارية لأمكننا الإقرار بفشلها . وهنا يطرح التساؤل بخصوص أسباب فشل و إخفاق العصبة.

(1) غضبان مبروك ، المرجع السابق ،ص 529 .

الفرع الثاني : نهاية العصبة و فشلها :

رغم أن الاعتراف بفشل العصبة جاء في أعقاب اندلاع الحرب العالمية الثانية و خاصة عندما شرع في التفكير في إقامة منظمة أخرى تحل محلها في عام 1942 و الذي تزامن مع بداية التراجع الألماني و تقدم الحلفاء ، فان الإعلان عن نهاية العصبة من الناحية القانونية جاء متأخرا جدا و هذه سمة من سمات الأمور القانونية أنها تأتي دائما متأخرة بقليل أو بكثير . حيث في أواخر 1946 عقد آخر اجتماع لبعض الدول الأعضاء في العصبة سابقا بقصد تصفية أعمالها و تسليم ممتلكاتها إلى المنظمة الدولية الجديدة التي حلت محلها. وتعتبر العصبة ملغاة من الوجهة القانونية ابتدءا من فبراير 1947 أي حين أنهى مكتب التصفية حساباتها هذا فيما يتعلق بالإنهاء.أما ما يتعلق بالفشل و أسبابه فيمكن جمعها في التالي :

-**الأسباب الشكلية** :وهذه تتمثل في عدم انضمام جميع الدول الكبرى إلى العصبة مثل أمريكا و روسيا ،وانسحاب البعض منها اليابان و ألمانيا (1933) وايطاليا (1937)و فرنسا (1941) ثم اقتصار المنظمة تقريبا كلية على الدول الاروبية .

-**الأسباب غير الشكلية** وهي عديدة ومتنوعة أهمها: (1)

1-إخفاق العصبة في التوفيق بين المبادئ الفلسفية السامية التي قامت عليها وبين الواقع المرير الذي عاشت فيه و التحديات التي واجهتها.

2-تردد العصبة في اتخاذ المواقف الحازمة عند الملمات.

3- فشل الطريقة التي استخدمها الحلفاء المنتصرون لينظموا بها السلام العالمي لما بعد الحرب و يتمثل ذلك خاصة في اعتبار ميثاق العصبة مثل معاهدة الصلح،رغم إن الأول وضع لتنظيم و حكم و تعزيز العلاقة بين الدول ، بينما الثاني وضع لترتيب الوضعية بين الغالب و المغلوب ،إي فرض عدالة المنتصر . إن الميثاق يتضمن فكرة المساواة و العدالة و الأخوة بين الدول بينما معاهدة فرساي تشتمل على فكرة التغلب و النصر و التمييز بين المنهزم والمنتصر.

(1) المجدوب المرجع السابق ، ص 25 .

4-احتواء ميثاق العصبة على عيوب كثيرة مثل مبدأ الإجماع.

5-ضعف الرغبة عند الدول في بذل تضحيات أكبر لإنجاح العصبة كالتخلص من الأنانية و حب التوسع.

6-إن الظروف التي برزت فيها العصبة و مارست فيها مهامها كانت جد صعبة و استثنائية.

7-عدم احترام الدول الأعضاء لتعهداتها كما حدث بشان اليابان و اعتدائها على الصين ،و غزو ايطاليا للحبشة ،و استيلاء القوات الألمانية على الأراضي المجاورة لها. وقد اعترف آخر رئيس للعصبة عام 1946 بان العصبة كانت تنقصها الشجاعة الأدبية و أنها ترددت في تحمل المسؤوليات و القرارات الخطيرة في حين إن القوة كانت لازمة.(1)

8-اعتماد العصبة على فكرة تفوق الرأي العام العالمي ،و استبدال ذلك بفكرة الجزاء التي نص عليها ميثاق العصبة في المواد 10،11 ،16 ثم 19 والتي تسمح باستعمال القوة عند الضرورة وبإعادة النظر في المعاهدات التي يصبح تطبيقها متعذرا . وفي هذا الصدد كتب الأستاذ ادوار هال ليت كار البريطاني قائلا :" إن المفهوم الكلي للعصبة كان من أول وهلة محكوما بالاعتقاد المزدوج والمتمثل في أن الرأي العام محكوما عليه بأن يتفوق ، وأن الرأي العام كان صوت العقل " (1)

9 - غباء البشرية وروح الظلم والاعتداء كما يؤكد ذلك الأستاذين توينبي وزيمرن .

10- إباحة الميثاق اللجوء إلى القوة – عدم تحرير الحرب – إذا توفرت ثلاثة شروط : كأن تمر ثلاثة شهور من صدور حكم قضائي دون أن ينفذ ، أو عند صدور قرار جماعي من المجلس دون أن يتم تنفيذه في خلال ثلاثة شهور كذلك ، أو إذا مرت ثلاثة شهور على عرض النزاع على المجلس دون أن يصدر قرارا فيه لعدم توافر الإجماع. ففي هذه الحالات يحق للدولة استعمال القوة وشن الحرب على الدولة الأخرى. (1)

(1) بن عامر ، المرجع السابق ، ص 152.

المبحث الأول : الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة.

تمثل الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة في الطريقة التي اعتمد بها الميثاق،وطبيعته القانونية و قيمته القانونية و تعديله و تنقيحه و تفسيره، و اللغات المستعملة فيه ، و ما يترتب عليه من نشوء الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة .وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى :

نشأة منظمة الأمم المتحدة، طبيعة ميثاق الأمم المتحدة والشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول : نشأة منظمة الأمم المتحدة

تأسست الأمم المتحدة في أعقاب خطوات متتالية فبعد فشل عصبة الأمم اتجه التفكير إلى تحديد الأفكار الرئيسية الخاصة بإعادة تنظيم الأمن و السلم الدوليين ، يمكن تحديدها في ما يلي:

الفرع الأول :مرحلة التصريحات

الميثاق الأطلنطي :

هو عنوان الوثيقة أو البيان المشترك الذي صدر عقب لقاء كل من الرئيس روزفلت ونستون تشرشل في 14 أوت 1941على ظهر السفينة PRINCE OF WALES بالقرب من جزيرة نيوفولاند بالمحيط الأطلنطي.[1]

هذه الوثيقة المتكلمة على إقامة السلم و الإستقرار من أجل أمن الأمم. وتم التوقيع عليه في 01 يناير 1942 من جانب 26 دولة ولقد تضمن الميثاق مجموعة من المبادئ للتعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتتمثل هذه المبادئ في:

-عدم الرغبة في أي توسع إقليمي أو غيره .

-أن تكون التغيرات الإقليمية متفقة مع إرادة السكان الذين يهمهم الأمر المساواة ،التعاون في المسائل الاقتصادية،السلم ....

1- حسن نافعة' الامم المتحدة في نصف قرن ' سلسلة عالم المعرفة' سلسلة كتب شهرية1995 ' ص66 .[1]

إعلان موسكو الخاص بالأمن الجماعي :

في أكتوبر 1942 تبنى المجتمعون تصريح موسكو، الذي التقت فيه الدول الأربعة الكبرى (بريطانيا الصين ، الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية)ونص فيه على ضرورة إنشاء منتظم دولي عام في أسرع وقت يكون هدفه الحفاظ على الأمن والسلم الدولي وتكون العضوية فيه مفتوحة أمام كافة الدول المحبة للسلام كبيرها وصغيرها وتقوم العضوية على أساس مبدأ المساواة في السيادة 1، كما تضمن الإعلان بعض المبادئ الهامة الخاصة ببعض الدول الأوربية ومحاكمة مجرمي الحرب .

لقاء طهران :

عقد في 02 ديسمبر 1943وقعه رئيس الولايات المتحدة ورئيسا الحكومة البريطانية والاتحاد السوفيتي وفيه قال الثلاثة :نحن على ثقة بأن اتفاقنا سيؤمن لنا سلاما دائما. وعى عاتقنا وعاتق الأمم المتحدة تقع مسؤولية إقرار السلام ترضى عنه غالبية الشعوب ويقي العالم آفات الحرب وما توحي به من رعب[2].

الفرع الثاني:مرحلة المقترحات

مشروع دمبارتون أوكس:

في الفترة مابين أواخر أغسطس إلى أوائل أكتوبرسنة1944 اجتمعت الدول الأربعة الولايات المتحدة و انجلترا و الاتحاد السوفياتي و الصين في قصر يسمى دمبارتون أوكس في واشنطن ، لوضع أساس لمنظمة الأمم المتحدة ، وقد أسفر هذا المؤتمر عن صياغة الأهداف المراد تحقيقها من إنشاء المنظمة كما أسفر أيضا عن إرساء الشكل شبه النهائي للهيكل التنظيمي له3.

و كان هذا المشروع هو الأساس الذي دارت حوله المناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو.

1-محمد سعيد الدقاق 'التنظيم الدولي' الدار الجامعية ' مطابع الامل ، ص 200 .

2 - محمد المجذوب 'المرجع السابق 'ص184[2]

3- محمد سعيد الدقاق' المرجع السابق ، ص .3200

مؤتمر يالطا:

في الإجتماع بين روزفلت و تشرشل و ستالين في 1945/02/11،تم الإعلان على تصميمهم على إنشاء منظمة دولية شاملة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، غير أن هذا المؤتمر عرف بعض المسائل الخلافية بين الدول الكبرى الثلاثة كمشكلة التصديق في مجلس الأمن بجانب بعض المشاكل التي ستترتب على إنهاء الحرب .

الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ

مؤتمر سان فرانسيسكو :

بدأت أعمال هذا المؤتمر بتاريخ 25 أفريل 1945 حيث ضم وفودا تمثل 50 دولة ، و انقسم المؤتمر إلى مجالس أصلية و فرعية و إنتهت أعماله في 26 جوان 1945 بمشروع لميثاق الأمم المتحدة مكونا من 111 مادة موزعة على 19 فصلا.

و لم يدخل الميثاق حيز التنفيذ إلا في 24 أكتوبر 1945 بتصديق الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمم غالبية الدول الأعضاء .

غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مقر منظمة الأمم المتحدة ، و لذلك قررت الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1946 أن تكون نيويورك المقر الدائم للمنظمة .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة

يعد الميثاق بمثابة القوة الدستورية في القانون الدولي إذ أن أحكام الميثاق تسري في مواجهة كل الدول الأعضاء بصورة واحدة

و تبدو الصفة الدستورية لأحكام الميثاق في أنه يسري على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في بعض الحالات التي أشار إليها صراحة ، فهذه الدول يجب عليها أن تخدم مبادئ الأمم المتحدة كلما كان ذلك ضروريا للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و يجوز لهذه الدول أن تشترك في مناقشات مجلس الأمن إذا كانت طرفا في نزاع معروض عليه .

الفرع الأول: القيمة القانونية للميثاق الأممي

يمكن البحث في القيمة القانونية من الزوايا التالية :

مضمون الميثاق: يحتوي الميثاق الأمم المتحدة على كثير من القواعد و المبادئ تمثل الجذور الأساسية و المثالية التي يأمل المجتمع الدولي إلى تحقيقها مثل حمايته لحقوق الإنسان و تحقيق العدالة و حق الشعوب في تقرير مصيرها و المساواة في السيادة ، فالميثاق هو وثيقة أساسية ذات قيمة قانونية للعلاقات الدولية الحالية . إلا أن المكتوب شيء و ما هو مطبق شيئا آخر، كما هو الحال عليه في الأراضي الفلسطينية من اعتداءات مسلحة من العدو الصهيوني بمباركة من الولايات المتحدة.....

طبيعته القانونية: يأخذ ميثاق الأمم المتحدة صفتين كون الصفة الأولى تعاهدية والثانية الصفة الدستورية،فالصفة التعاهدية للميثاق إذ لا يوجد أي إلزام على الدولة في التوقيع فهو معاهدة دولية،إما الصفة الدستورية للميثاق إذ ينظم إنشاء المنظمة و أجهزتها و يوزع الإختصاصات فهو يعد القانون الأعلى للمنظمة الواجب إحترامه[1].

1- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 177.

الفرع الثاني : تعديل الميثاق و تنقيحه .

تنص المادة 108 من الميثاق " التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة التي صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة و صدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة و من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة" ويلاحظ انه إذا كان الإجماع غير لازم لتعديل الميثاق فليس يعني ذلك إلتزام الدول التي لم توافق عليه بالبقاء في المنظمة.

الفرع الثالث : تفسير الميثاق واللغات المعتمدة.

يثور التساؤل في حالة غموض النصوص أو عدم وضوحها حول تفسير الميثاق، وذلك من حيث مدى خضوع تفسيره إلى القواعد العامة ، إذ تقتضي القواعد العامة للتفسير بالرجوع إلى إرادة الدول الأعضاء عند الحاجة إلى التفسير،على أساس أن واضعي الميثاق هم أولى بتفسيره ولهم المصلحة في الاتفاق على التفسير المتوصل إليه.

أما عن اللغات الرئيسية للهيئة فهي :الانجليزية،الصينية،العربية،الفرنسية،الروسية، والاسبانية.

المطلب الثالث:الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة

سكت ميثاق الأمم المتحدة عن النص على تمتع الأمم المتحدة بشخصية القانون الدولي و لكن قررت محكمة العدل الدولية في قضية التعويض تمتعها بهذه الشخصية في مواجهة الأعضاء و غير الأعضاء دون الحاجة إلى اعتراف و هذا لا يعني أنها تتمتع بنفس حقوق وواجبات الدول و لا يعني أنها دولة فوق الدول.

كما يشير الميثاق إلى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في القانون الداخلي للدول الأعضاء بالقدر الذي يتطلبه قيامها بأعباء وظائفها و تحقيق مقاصدها وحصانات و امتيازات المنظمة وموظفيها. [1]

أما بالنسبة للاتفاقيات المنصوص عليها في الميثاق نجد أنه نص على عدد من النصوص التي تسمح صراحة أو ضمنا للأمم المتحدة بإبرام الاتفاقات الدولية على الدول الأعضاء و غير الأعضاء و على المنظمات الدولية الأخرى.[2]

و أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية غير المنصوص عليها في الميثاق، هناك خلاف في الفقه حول ذلك، بحيث ذهب الأستاذ "كلسن" إلى أن لأهلية الأمم المتحدة لإبرام الاتفاقيات الدولية تتحدد بالنصوص الواردة في ميثاقها و يجب عليها ألا تتعدى حدودها و إلا كانت دستورية الاتفاق محل شك.

إلا أن جانب من الفقه يرى أن رأي الأستاذ كلسن لا يمكن الأخذ به لأن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن نصا يمنع المنظمة من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا يكون منصوصا عليها في الميثاق . و بالتالي فإن لمنظمة تملك عقد ما تشاء من الاتفاقيات الدولية دون قيد يرد على أهليتها في هذا الخصوص ، هذا بالإضافة إلى أن النصوص التي تعطي هذا الحق للمنظمة ليست واردة على سبيل الحصر و إنما تعد أمثلة فقط .

1- انظر المادتين ،105و104 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

2- انظر المادتين 57.62 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

المبحث الثاني: أهداف ومبادئ المنظمة

يجب أن نميز بين مصطلحي الأهداف والمبادئ'فكثيرا لا يدرك معنى المصطلحين أو لا يدرك مترادفات هذين المصطلحين ' فعندما نتكلم عن الأهداف فنعني الأغراض أو المقاصد التي من أجلها قامت الأمم المتحدة ولأجلها تعمل على تحقيقها 'أما المبادئ فهي مجموعة القاعد التي تراعيها المنظمة في تحقيق أغراضها وقد تضمنت ديباجة الميثاق عهدا أخذته شعوب الدول الأعضاء على نفسها وتعهدت بتحقيقه وهو يلخص الدوافع حدت بالدول الأعضاء إلى تكوين المنظمة العالمية و التي نوجزها في مايلي[1]:

- إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب
- تأكيد إيمان الشعوب من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان
- توحيد القوى لحفظ السلم والأمن الدوليين
- كفالة المبادئ ورسم الخطط التي تضمن عدم استخدام القوة المسلحة.

المطلب الأول: أهداف المنظمة

وقد نصت المادة الأولى من الميثاق على إن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع كل عمل عدواني وغيره من الأعمال المخلة بالسلام.

1- محمد المجذوب 'المرجع السابق'ص 191

جاءت المادة 01 من الميثاق على تبيان مقاصد المنظمة و هي:

- حفظ الأمن و السلم.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم.
- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الإقتصادية و الإجتماعية.
- جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها.

و نعرضها على نحو التالي بالتفصيل:

الفرع الأول : حفظ الأمن و السلم الدوليين

يلاحظ أن هذه المهمة هي نفسها التي أوكلت إلى عصبة الأمم، وكانت السبب الأول لإنشائها1 وبما أن العصبة فشلت في تحقيق ذلك، فان مؤسسي الأمم المتحدة زودوا هذه الأخيرة بميكانيزمات ووسائل تساعدها على تحقيق هذا الغرض كإعطاء صلاحيات واسعة لمجلس الأمن بشرط أن يستعمل هذه الصلاحيات تماشيا مع مبادئ العدل والقانون الدولي.

فالهدف الأساسي للمنظمة يتمثل في تأكيد وكفالة السلم للعالم ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفق لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تخل بالسلم الدولي.

1- غضبان مبروك' المرجع السابق ، ص 536[1]

الفرع الثاني: إنماء العلاقات الودية بين الأمم

تعتبر هذه المهمة تأكيدا للمهمة الأولى عن طريق ربط الدول والشعوب بروابط اقتصادية واجتماعية وثقافية و أن واضعي الميثاق تأثروا بالاقتصاديين الذين كانوا يقولون إن سبب اندلاع الحروب يعودوا إلى ضعف الروابط الاقتصادية.

هذا الهدف ورد ذكره في ديباجة الميثاق ضمن فقرته الخامسة حيث تنص المادة 01 الفقرة 02 على " أنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، و بأن يكون منها تقرير مصيرها و كذلك التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

الفرع الثالث: تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والإنسانية

إحلالها وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا[1] كما جاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولى ويضيف الميثاق في المادة 13 التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوين هذا القانون كما أن الديباجة تشير إلى التزام شعوب الأمم المتحدة بان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

الفرع الرابع: أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول

من أهداف المنظمة العالمية حسب ما جاء في المادة4/1 من الميثاق أن تكون مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة وليس المقصود بهذا أن تكون الهيئة مركزا لكل أنشطة الدولة وإنما أن تكون أداة للتنسيق بين أعمال الدول والمنظمات الدولية وتوجيهها نحو المصالح المشتركة[2]

1-غضبان مبروك، المرجع السابق ، ص 537

2- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ،ص177

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين:

تنص المادة الثانية من الميثاق على آن هيئة الأمم تسعى لتحقيق المقاصد والأهداف المذكورة في المادة الأولى وفق مبادئ والتي هي:

الفرع الأول: حل المنازعات بالطرق السلمية وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

تنص المادة 3/2 بأن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

وذلك وفقا للمادة 33 من الميثاق التي بينت الأساليب التي يمكن إتباعها كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق و التحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية .

و ينبني على هذا أن يمتنع الدول عن استخدام القوة باستثناء حالة الدفاع الشرعي. وقد جاءت المادة 4/2 صريحة في تحريم استخدام القوة حيث قررت أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: سلطة الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير عقابية

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن استخدام القوة في حالة تهديد السلم أو وقوع العدوان وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأمن ، في حالة تهديد السلم ووقوع العدوان من مجرد إجراءات مؤقتة إلى سلطة اتخاذ قرارات تنفيذية في شكل تدابير غير عسكرية آو تدابير عسكرية.

بالإضافة إلى سلطات مجلس الأمن فان الأمن للجمعية العامة أن تقدم توصياتها في هذا الخصوص .بل ولها عند وقوع ما يهدد السلم أو عدوان وخاصة في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بمسؤوليات أن تصدر توصيات باستخدام القوة وذلك أعمالا لقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر في 3 نوفمبر 1950 .

الفرع الثالث: معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق.

تقضى المادة 5/2 بأن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق شروط هذا الميثاق ' كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع .

ونستنتج من هذا المبدأ إلتزامين، الأول التزام ايجابي بأن تقدم الدول الأعضاء للهيئة العالمية كل المساعدات اللازمة في التدابير التي تتخذها . والثاني إلتزام سلبي بأن تمتنع عن مساعدة الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع والقمع.

العمل على مراعاة الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة :

تنص الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي .

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية في القانون الدولي

الفرع الأول :احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وباقي مصادر القانون الدولي

جاء في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة قد تعهدت."التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

الفرع الثاني:المساواة في السيادة بين الدول

تؤكد المادة 1/2 من الميثاق على أن الهيئة تقوم على" مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " .

و يترتب على الاعتراف بسيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تكون هذه الهيئة سلطة أعلى من سلطة هذه الدول وإنما مجرد تنظيم قائم على التعاون الاختياري ،وتحتفظ الدول في داخله بالحقوق المترتبة على سيادتها. ,

الفرع الثالث: تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية

نصت المادة2/2 من الميثاق على انه:لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .

وتعتبر هذه القاعدة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي بصفة فيها عضوا بالأمم المتحدة بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق بحسن النية

الفرع الرابع :عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

جاء في المادة7/2 من الميثاق على أنه ليس فيه ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق1 .

[1] - بن عامرتونسي' المرجع السابق ' ص179

المبحث الثالث: العضوية في منظمة الأمم المتحدة

مسألة العضوية هي إحدى المشكلات الدستورية المهمة التي تتعرض لها المنظمات الدولية ونوع الحل الذي يوضع لها هو الذي يحدد طبيعة المنظمات و الدور الذي يمكن أن تقوم به وعند بحث مشكلة العصوية يجد المسؤولون أنفسهم أمام مجالين للاختيار إما اختيار العالمية أو اختيار نوع من الانتقائية أي وضع شروط معينة للانضمام.1

إن وتعتبر الأمم المتحدة منظمة عالمية من حيث العضوية و رغم ذلك ليست مفتوحة لجميع الدول بدون قيد أو شرط إذ يجب أن تتوافر شروط موضوعية و أخرى شكلية ، و الشروط الموضوعية لا تكفي لوحدها لاكتساب صفة العضوية بل لابد من توافر شروط أخرى شكلية

كما أن العضوية لا تفرض على أي دولة متى توافرت شروط العضوية بل لابد من عمل إرادي يعبر عن رغبة هذه الدولة في الانضمام للمنظمة

وعلى ذلك يتنوع أعضاء المنظمة ، الذين يجب أن تتوافر فيهم شروط العضوية شريطة إتخاذ الإجراءات اللازمة لاكتسابها ، كما أن العضوية في المنظمة تعرضها كالوقف أو الانسحاب أو الفصل

[1]- محمد المجذوب ’المرجع السابق ، ص 207.

المطلب الأول: أنواع العضوية في الأمم المتحدة

يميز الفصل الثاني من الميثاق بين نوعين من الأعضاء المؤسسين أي الأصليين والنوع الثاني المنضمين أو الجدد.

الفرع الأول: الأعضاء الأصليين

حسب المادة03 من الميثاق، الأعضاء الأصليون هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لقيام المنظمة الدولية المنعقدة في سان فرانسيسكو ، هذا الميثاق و تصدق عليه طبقا للمادة110 ، و كذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة 1942 وتوقع هذا الميثاق و تصدق عليه.[1]

و وقد بلغ عدد الدول خمسين دولة بالإضافة إلى بولندا التي وقعت بعد ذلك على الميثاق بإعتبارها دولة أصلية لتوقيعها على تصريح الأمم المتحدة ، و تجدر الإشارة أن بولندا لم تحضر مؤتمر سان فرانسيسكو بسبب إختلاف الدول الداعية للمؤتمر حول تحديد الحكومة الشرعية الممثلة لها.

الفرع الثاني: الأعضاء الجدد

أشارت المادة 04 من الميثاق التي بينت العضوية بالانضمام حيث نصت على أن : "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، و التي تأخذ نفسها بالإلتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، و التي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات و راغبة فيه .

و الواضح أن العضوية تحدد الشروط المتطلبة لكي تصبح الدولة الراغبة في الإنضمام عضو في الأمم المتحدة ، وهذه الشروط نوعان موضوعية يستوجب توافرها في الدولة طالبة الانضمام و شروط شكلية التي تتبع داخل المنظمة لإقرار قبول عضوية دولة جديدة.

حيث حسب الإحصائيات انضمت دول كثيرة إلى عضوية الأمم المتحدة بلغ في سنة 2006، 192 دولة.

[1]- محمد المجذوب ’المرجع السابق ، ص 208.

المطلب الثاني: شروط العضوية في المنظمة

الفرع الأول :الشروط الموضوعية

إن قبول أية دولة من الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .وقد رأت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 1948/05/28 ان المادة السابقة تشترط في طالب العصوية شروط هي[1]:

- أن يكون دولة مستقلة
- أن يكون محب للسلام أن يقبل التزامات الميثاق دون أي تحفظ
- أن ترى الهيئة أن العضو الجديد قادر على الإيفاء بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق
- أن يكون العضو راغبا بتنفيذ هذه الالتزامات

ويعلق الأستاذ المجدوب على هذه الشروط قائلا إن الميثاق الامي يختلف عن ميثاق العصبة الذي كان يبيح انضمام الدول أو الممتلكات أو المستعمرات المتمتعة بالحكم الذاتي

وسنحاول شرح هذه الشروط الآن:

1- أن تكون الدولة محبة للسلام : لا يوجد معيار لتحديد ذلك فهو اصطلاح شخصي إذ يتطلب معرفة نوايا الحكومات والتصرفات الصادرة عنها[2]، و عبارة محبة للسلام غامضة و غير محدودة و لا يتصور أن توجد دول تعلن عن عدم حبها للسلام ، حسب الميثاق تعد دولا محبة للسلام الأعضاء الأصليون أي الدول التي اشتركت ولو اسميا في الحرب ضد قوات المحور

2-قبول الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق:نص على هذا الشرط في المادة 1/4 من الميثاق على و مفاده قبول الدولة لجميع الالتزامات الواردة في الميثاق.

[1]- غضبان مبروك ' المرجع السابق ، ص 542.

[2]- بن عامر تونسي 'المرجع السابق' ص181.

و هو شرط طبيعي يستند إلى طبيعة الميثاق بإعتباره اتفاقية دولية ، فالرغبة في الإنضمام إلى أي اتفاقية دولية يجب أن يصحبه رغبة الطالب لما تتضمنه هذه الوثيقة من الالتزامات ، فضلا عن كونه شرط قانوني و موضوعي في تقديره ، و يتمثل في إعلان الدولة وفق الإجراءات الوطنية للتصديق قبولها الالتزامات و تعهدها بتنفيذها دون أي تحفظ[1].

3- أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق: لا يكفي أن تعرب الدولة عن قبولها للالتزامات الواردة في الميثاق ، بل يجب أن تكون لها القدرة على تنفيذها، و تقاس القدرة بمدى إمكانية الدولة المادية و السياسية و العسكرية ، و هو الأمر الذي حمل الأمم المتحدة أن ترفض عضوية الدول الصغيرة جدا كإمارة موناكو ، و دويلة سان مارينو[2].

4-أن تكون الدول راغبة في تنفيذ التزامات الميثاق: إن هذا الشرط يخضع للتقدير الشخصي ، فالدولة التي تطلب الانضمام تعلن عن رغبتها في تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق ، لكن تقرير هذه الرغبة يتوقف على مدى الثقة في هذه الدولة من عدمها.

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية

تقضي الفقرة 2 من المادة 04 من الميثاق ، أن قبول أي دولة من هذه الدل أي الدول التي تنظم انضماما لاحقا للأمم المتحدة يتم بإقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن[3].

الإجراءات أمام مجلس الأمن : طبقا للائحة الدائمة لمجلس الأمن و الجمعية العامة يقدم الطلب إلى الأمين العام على أن يتضمن الطلب إعلانا صريحا بقبول الدولة لالتزامات الميثاق . و لا يمكن توجيه الدعوة إلى الدول للإنضمام إلى الأمم المتحدة. تنص لائحة مجلس الأمن على التزام الأمين العام بعرض الطلب في الحال على مجلس الأمن، وهذا يدل على أن الأمين العام ليس له سلطة تقدير توافر شروط القبول.

[1] - جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 192.

[2] - جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 193.

[3]- محمد سعيد دقاق، المرجع السابق، ص 301.

يقوم المجلس بإحالة الطلب إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد للدراسة ، و هذه اللجنة أنشأها المجلس في 17 ماي 1946 في الظروف العادية يعتمد مجلس الامن على تقرير لجنة قبول الأعضاء الجديدة في تقدير توافر شروط القبول، ثم يحيل توصيته إلى الجمعية العامة مشفوعة بملخص كامل للمناقشات.

و في حالة الرفض أو التأجيل يقدم المجلس إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بملخص كامل للمناقشات .

الإجراءات أمام الجمعية العامة : تنص اللائحة الداخلية للجمعية العامة على أن يرسل الأمين العام على سبيل الإعلام صورة من طلبات الإنضمام التي تقدم إليه الجمعية العامة إذا كانت في دورة انعقاد ، أما إذا لم تكن في دورة انعقاد فترسل صورة منها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

و إذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة تدرس الجمعية العامة الطلب و تقرر ما تراه بخصوصه و في حالة عدم وجود توصية إلى المجلس ، أو عندما يرى المجلس تأجيل دراسة الطلب تستطيع الجمعية العامة إعادة الطلب إلى المجلس للدراسة من جديد و إعداد توصية أو تقديم تقرير.

و الإجراء العادي الذي تسير عليه الجمعية هو إحالة الطلب إلى اللجنة الأولى الخاصة بالمسائل السياسية و الأمن أو اللجنة السياسية الخاصة.

وقبول الأعضاء الجدد يعد حسب المادة 18 من الميثاق من المسائل الهامة التي يجب الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في تصويت.[1]

[1]- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 195.

المطلب الثالث: عوارض عضوية منظمة الأمم المتحدة

إن وجود الدولة في الأمم المتحدة كعضو يخول لها كافة الحقوق ويرتب عليها جميع الواجبات بمقتضى ميثاق المنظمة على أن العضوية قد يعترضها العديد من العوارض منها ما يؤدي إلى إيقافها جزئيا أو كاملا ومنها ما يؤدي إلى إنهائها إما بطرد الدولة أو إنها تنسحب بإرادتها.[1]

الفرع الأول: وقف العضوية

يجوز للجمعية العامة بموافقة للأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت أن توقف أي عضو مباشرة حقوق ومزايا العضوية وذلك بعد توصية مجلس الآمن ويلاحظ هنا أن توصية مجلس الأمن تعد من المسائل الموضوعية التي يرد عليها حق الاعتراض أما إعادة العضو لمباشرة حقوق ومزايا العضوية فيكفي فيه قرار لمجلس الأمن وهذا القرار يعد من المسائل الموضوعية و يلاحظ أن المادة 5 من الميثاق لم تطبق حتى الآن ضد أي دولة[2]

.

الوقف الجزئي :عندما تخل الدولة بالإيفاء بالتزاماتها اليومية كالتأخير في تسديد الاشتراكات السنوية

الوقف الكلي : بسبب تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدو.[3]

[1] - بن عامر تونسي' المرجع السابق ، ص182

[2]- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 195

[3] - غضبان مبروك 'المرجع السابق ، ص 544

الفرع الثاني :انتهاء العضوية

تنتهي العضوية إما بفصل عضو أو بسبب فقدانه لوصف الدولة وأخيرا بسبب الانسحاب .

1 فصل الدولة : يعتبر هذا الإجراء من أقصى العقوبات وقد جاء النص على هذه العقوبة في مادة 6 من الميثاق[1]

.

2 فقدان وصف الدولة : حيث أن تمتع العضو لوصف الدولة ليس شرط ابتداء فحسب وإنما شرط استمرار أيضا بمعنى أن العضو ينبغي أن يظل متمتعا بوصف الدولة حتى يمكنه استمراره في التمتع بالعضوية[2]

3الانسحاب من العضوية : ليس في نصوص الميثاق نص ينظم مسالة الانسحاب بالإباحة أو المنع وان كانت الأعمال التحضيرية قد أشارت إلى إمكانية الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة ، وهذا ما أدى إلى وجود رأيين أحدهما يسمح بالانسحاب من عضوية الأمم المتحدة.

[1] - بن عامر تونسي ' المرجع السابق ، ص184

[2] - غضبان مبروك' المرجع السابق ، ص 544

المبحث الرابع: هيكل أو بنية المنظمة أو فروعها

جاء في المادة السابعة من الميثاق الفقرة الأولى أن هيئة الأمم تتكون من ستة أجهزة أو فروع هي الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي' ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية ثم الأمانة العامة.

أما الفقرة الثانية من المادة السابعة فقد أضافت "ويجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هدا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى ". وجاءت كلمة ثانوية غامضة مادام هناك وكالات متخصصة مهمتها تقديم المساعدة للفروع الرئيسية وهنا يلخص الأستاذ المجذوب إلى التأكيد على أن واضعي الميثاق لم يوفقوا في هده اللفظة وأن المقصود هو الفروع الاختيارية أي الفروع التي يتم إنشاؤها اختياريا .

والجهة التي تملك إنشاء الفروع الإختيارية طبقا لعبارة وفقا للأحكام هذا الميثاق هي الجمعية العامة (م22) و مجس الأمن المادة 29 و المجلس الإقتصادي والإجتماعي المادة 86.[1]

و سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أجهزة المنظمة و الفروع التابعة لها.....

المطلب الأول: الجمعية العامة ومجلس الأمن

الفرع الأول : الجمعية العامة

– الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للمداولة في المنظمة ، وهي تتكون وفقا للمادة 1/09 " من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي بذلك تعد الجهاز والتمثيل الشامل"" أن كل دولة تستطيع أن يكون لها خمسة مندوبين على الأكثر في الجمعية العامة حسب نفس المادة في فقرتها الثانية ، ومع ذلك فإن كل دولة ليس لها– وفقا للمادة 1/18– سوى صوت واحدة فقط2 "

– وللجمعية العامة حق مناقشة أي قَضايا أو شؤون واردة في الميثاق أو تتعلق بسلطات ومهام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وحسب نص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها

[1]- غضبان مبروك' المرجع السابق ، ص 546.

[2] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق ص 348.

فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور" كما يمكنها إخطار مجلس الأمن حول الحالات الخطيرة على حفظ السلم المادة 11. و بإمكانها تقديم توصيات في المسألة المادة 14.

حفظ السلم والأمن الدوليين: يتمثل الهدف الأساسي للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين ذلك كان من الطبيعي إعطاء للجمعية العامة الحق في النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ الأمن والسلام العالميين ولها الحق في مناقشة أي مسالة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

تنمية التعاون الدولي: تنص المادة 1/13 من الميثاق" تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد إنهاء التعاون الدولي في الميدان السياسي و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه ، بهذا إعتبرت الجمعية العامة مسألة إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي من بين الأهداف الرئيسية التي أوكلتها إلى اللجنة المؤقتة التي أنشأت عام 1947 ، و هذا بجانب تشجيعها لتدوين قواعد القانون الدولي و تطويرها . و لهذا الغرض أنشأت لجنة خاصة و التي تتمثل في لجنة القانون الدولي العام التي تعهدت لها مهمة تدوين و تطوير القانون الدولي ، وفضل هذه اللجنة كبير في إعداد العديد من المشروعات اتفاقيات متعددة عرضتها على الجمعية العامة في شتى المجالات.

و تضيف ذات المادة في الفقرة 1/ب التي تنص على :" إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية ، و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة ، بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ، و لا تفريق بين الرجال و النساء." [2]

تلقي تقارير من فروع المنظمة: لقد نصت المادة 15 من الميثاق تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن و تنظر فيها ، و تتضمن هذه التقارير بيانا على التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو إتخذها لحفظ السلم و الأمن الدولي.[3]

[1] جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 200.

[2]- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 201.

[3]- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق،ص 202

نظام الوصاية الدولية: تقوم الجمعية العامة بالسهر على تطبيق نظام الوصاية وذلك تطبيقا لنص المادة 16 من الميثاق التي تنص على أن على أن " تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمتها لها بمقتضى الفصلين 12 ، 13 فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية.

إقرار ميزانية المنظمة : هذا ما نصت عليه المادة 17 من الميثاق إذ تنظر الجمعية في ميزانية الهيئة وتصادق عليها وتحدد المبلغ الذي سيدفعه كل عضو فيه.[1]

و بصورة خاصة لها أن تتطرق إلى[2] :

– المبادئ العامة للتعاون ومن أجل حفظ السلام والأمن العالميين

– أي موضوع يتعلق بالسلام والأمن الدوليين وتوصي بما تراه في شانها إلا إذا كان النزاع أو الموقف موضوع بحث مجلس الأمن

– مشاكل القانون الدولي

– القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والاجتماعية و الثقافية والصحية

– إنتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الإقتصادي والاجتماعي والأعضاء المنتخبين في مجلس الوصايا

– الإشتراك مع مجلس الأمن في إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية

[1]- بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر د م ج 2000 ، ص187

[2]- بن عامر تونسي المرجع السابق' ص 187.

الفرع الثاني: مجلس الأمن.

مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول أساسا عن صيانة السلام والأمن الدوليين ، و يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين هم:

" الإتحاد الروسي ، الصين ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا "

و عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين و لا يجوز إعادة انتخابهم مرتين متتاليتين[1]

إختصاصات مجلس الأمن و نظام التصويت فيه[2]:

حسب نص المادة 27 من الميثاق وفي فقرتها الأولى لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد أما الفقرة الثانية فقد نصت على أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى بموافقة تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ومن هنا ظهرت فكرة الاعتراض أو الفيتو إذ في هذه المسائل الموضوعية يكفي إعتراض عضو واحد لمنع صدور القرار ويمثل هذا إخلال بمبدأ المساواة الذي قامت عليه الأمم المتحدة[3] ،وحق الفيتو يقصد به قيام إحدى الدول الخمس الكبرى بالاعتراض صراحة على القرار وبالتالي عدم صدوره حتى ولو وافق عليه بقية الأعضاء الأربعة عشر الآخرين.

فصوت إحدى الدول الخمسة الكبرى قد يعطل مفعول أصوات جميع الأعضاء الآخرين، بشرط أن يكون صوت إحدى الدول الخمس الكبرى يعبر عن معارضته لصدور القرار،اما الامتناع عن التصويت أو الغائب عن الجلسة فانه لا يعتبر من قبيل الاعتراض.

وقد استخدم أول (فيتو) في تاريخ مجلس الأمن من قِبَل الاتحاد السوفيتي في 16 فبراير عام 1946، ضد القرار الصادر بشأن مباحثات سحب القوات الفرنسية والبريطانية من سورية .

---

[1]- بن عامر تونسي' المرجع السابق'ص 187.

[2]- بن عامر تونسي 'المرجع السابق ص 191.

[3]- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص201.

ثم توالى بعد ذلك استخدام الفيتو في أحوالٍ ومسائلَ لا حصر لها حتى وقتنا هذا، وتُعَدّ كل من المشكلة الكورية، وأزمة قناة السويس، من أهم الأحداث والأزمات التي لعب فيها حق الفيتو دوراً بارزاً .

أما بالنسبة لإختصاصات المجلس فيمكن حصرها في مايلي:

- حفظ السلم و الأمن الدوليين حسب مبادئ الميثاق

- حل المنازعات الدولية سلميا والتحقيق في أي نزاع أو خطر يهدد االسلام.

- إنشاء الفروع القانونية لأداء وظائفه

- له أن يوصي بقبول أعضاء جدد ، توقيف ، فصل أعضاء قدامى.

- تقديم توصية لإختيار الأمين العام.

- إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية و هذا ما ورد في المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- وضع خطط التسليح ، تنظيمية ، إستخدام القوات المسلحة المادة 46 من الميثاق .

- تقدير اتخاذ التدابير لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية المادة 94 من الميثاق .

اللجان التابعة للمجلس:

للمجلس أن ينشئ من الأجهزة الثانوية ما يراه مناسبا لأداء وظائفه وقد انشأ عدة لجان فنية تساعده في مهامه وتتولى تهيئة الدراسات وتقديم التوصيات والإقتراحات[1] منها:

- لجنة أركان الحرب التي نصت عيها المادة 48 من الميثاق

- لجنة نزع السلاح أنشأتها الجمعية العامة عام 1952 ووضعتها تحت إشراف المجلس

- لجنة قبول الأعضاء الجدد تعنى بفحص طلبات العضوية لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة بفلسطين.

1- محمد المجذوب المرجع السابق'ص 266-[1]

المطلب الثاني:المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية

الفرع الأول :المجلس الإقتصادي والاجتماعي:

إلى جانب حفظ السلام والأمن فانه من مقاصد الهيئة إنماء التعاون الإقتصادي والإجتماعي وتحقيقا لهذه الغاية إنشاء الميثاق هذا الفرع لمتابعة ويختص بإدارة وتنمية التعاون في هذا المجال ألا وهو المجلس الإقتصادي والإجتماعي.[1]

تشكيلة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي:[2]

عرف تشكيل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي العديد من التغييرات و التعديلات، منذ تأسيس الأمم المتحدة حتى عام 1973.

فلقد كان المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بحسب النص الأصلي للميثاق كما وقع في سان فرانسيسكو 1945 يتكون من 18 عضوا و إثر التعديل الذي إعتمدته الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 للمادة 61 من الميثاق زاد عدد أعضائه إلى 27 عضو ، اثر القرار الصادر عن الجمعية العامة عام 1971 يقضي بتعديل نفس المادة ليصبح عدد الأعضاء 54 عضوا و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 سبتمبر 1973 و قد اعتمد في توزيع المقاعد المعيار الجغرافي ، ذلك على النحو التالي :

14 مقعدا للدول الإفريقية، و 11 مقعد للدول الأسيوية، و 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ، 06 مقاعد لدول أوربا الشرقية، و 13 مقعدا لدول أوروبا الغربية. على أن يتم تجديد ثلث المجلس سنويا عن طريق إعادة انتخاب 18 عضو ، و لعل الغاية من هذا التجديد تحقيق الإستقرار لهذا الجهاز و المحافظة على أسلوب عمله ، وعدم تغييره دفعة واحدة

وظائف المجلس:[3]

[1] - جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ص 211.

[2] - جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ص 211.

[3]- بن عامر تونسي 'المرجع السابق' ص 192.

- يكون مسؤول عن نشاط الأمم المتحدة الإقتصادي والإجتماعي بتفويض من الجمعية العامة.
- يقوم بدراسات في الشؤون الدولية والإجتماعية والثقافية والتربوية والصحة وما يتصل بها ويرفع عنها التقارير والتوصيات.
- يعمل على زيادة الإحترام الواجب والصيانة اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- للمجلس أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المشاكل التي تدخل في اختصاصه.
- له أن يضع مع الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد و الإجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة اتفاقات تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها و بين الأمم المتحدة . و تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها.
- يقوم بتنسيق وحدة نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور منها و تقديم توصياته إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة.

فروع المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

نصت المادة68 من الميثاق على أنه ينشئ المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجان للشؤون الإقتصادية و الإجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان و غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه1 والتي تنقسم إلى:

- اللجان الإقتصادية الإقليمية: تحدث هذه اللجان بين عديد من الدول الموجودة في منطقة معينة وتختص بالجوانب الإقتصاديةفي هذه المناطق والتعاون على إيجاد حلول لها

والتي تتمثل في اللجنة الإقتصادية لأوربا اللجنة الإقتصادية لأمريكا اللاتينية و اللجنة الإقتصادية لإفريقيا واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا.

[1] - جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ’ص 214.

- اللجان الفنية المتخصصة: و هي لجنة الإحصاء ، لجنة حقوق الإنسان ، لجنة السكان لجنة المرأة ، لجنة الخدمة الإجتماعية .

و تختص كل لجنة من هذه اللجان بدراسة موضوع معين، و تقديم دراستها و توصياتها إلى المجلس:

- اللجان الدائمة:تساعد اللجان الدائمة المجلس في مباشرة صلاحياته وذلك بدعوة إلى مؤتمرات وتقديم المعونة الفنية وتنسيق العلاقات بين المنظمات المتخصصة والهيئات غير الحكومية ومنها:

- لجنة المؤتمرات لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة لجان المعونة الفنية.[1]

الفرع الثاني مجلس الوصاية:

لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة فصلين لنظام الوصاية الدولي 12و13 خصص الأول للكلام عن نظام الوصاية الدولي والثاني لأحكام مجلس الوصاية واعتبره الميثاق فرعا من الفروع الرئيسية للمنظمة.[2]

تشكيل مجلس الوصايا:

يتشكل مجلس الوصايا حسب المادة 86 من الميثاق من:

- الأعضاء الذين يتولون إدارة الأقاليم مشمولة بالوصايا.

- الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة23 الذين لا يتولون إدارة الأقاليم مشمولة بالوصايا.

- أعضاء آخرون ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات و يمثل كل دولة عضو في المجلس مندوب واحد فقط داخل المجلس تعيينه دولته شريطة أن يكون مؤهلا لتولي هذه الوظيفة.[3]

[1] جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 200.

[2]- غضبان مبروك' المرجع السابق ، ص 572.

[3] جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 200.

إختصاصات مجلس الوصايا:

يباشر المجلس وظائفه وصلاحياته تحت إشراف الجمعية العامة بالنسبة للأقاليم غير الإستراتيجية وتحت إشراف مجلس الأمن بالنسبة للأقاليم الإستراتيجية وبإمكان المجلس أن يستعين في أداء وظائفه بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي وبالوكالات المتخصصة[1] وتتلخص وظائفه في مايلي:

- النظر في تقارير الدولة الوصية ، فيما يخص الوضع السياسي ، الإقتصادي ، الإجتماعي .
- تنظيم زيارة الأقاليم وتلقي الالتماسات و العرائض المرفوعة من طرف سكان الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية وفحصها مع السلطة القائمة على الإدارة.
- تشجيع احترام حقوق الإنسان في الإقليم تحت الوصاية [2].

المطلب الثالث: الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية

الفرع الأول: الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية التي تشرف على تسيير أعمال هيئة الأمم المتحدة وهي مظهر لاستمرار أعمال هذه المنظمة. وقد اعتبرها واضعو الميثاق جهازا من الأجهزة الرئيسية للهيئة,إبرازا لأهمية الدور الذي تقوم به في حقل العلاقات الدولية[3].

حيث نصت المادة 97 من الميثاق على وجوب إيجاد أمانة عامة للأمم المتحدة حيث تتكون الأمانة العامة من :

[1] محمد المجدوب 'المرجع السابق 'ص 298

[2] جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 216.

[3] محمد المجدوب 'المرجع السابق 'ص 299

الأمين العام:

وفقا للمادة 97 من الميثاق يعتبر الموظف الإداري الأكبر في منظمة الأمم المتحدة ،والذي يتولى منصب الامين العام لا يعد ممثلا لاي دولت و لا يخضع لتعليمات أي دولة عضو في المنظمة حتى تلك التي يتمتع بجنسيتها طبقا للمادة 1001.

يتم تعيين الأمين العام من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن المادة 97 و هي مسألة من المسائل الموضوعية التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن و التي تتطلب موافقة " تسعة أعضائه من بينها الخمس دول الكبرى "3/27" بأغلبية أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشتركين في التصويت بإعتبار أن تعيين الأمين العام فيما يخص اختصاصات الجمعية العامة لا يدخل ضمن المسائل الموضوعية.

و قد حددت الجمعية العامة عهدة الأمين العام ، في بيان نص صريح في الميثاق ، بخمس سنوات.

موظفو الأمانة العامة:

يقوم الأمين العام بإعتباره رأس هذا الجهاز والموظف الإداري الأعلى للهيئة بتعيين كافة موظفي الأمانة العامة وفقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة ولقد قامت كل من الجمعية العامة والأمين العام بإصدار العديد من اللوائح المنظمة للمركز القانوني موظفي الأمانة العامة

على الأمين العام أن يراعي في تعيينه للموظفين أن يراعي في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفائة والنزاهة ومن ناحية أخرى ينبغي عليه أن يراعي في إختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.[2]

[1] محمد سعيد دقاق' المرجع السابق ص 377.

[2] محمد سعيد دقاق' المرجع السابق' ص 378

اختصاصات الأمانة العامة: متمثلة في:

الاختصاصات الإدارية :

تولي إجتماعات الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، مجلس الوصاية.

- تقديم تقرير السنوي للجمعية العامة1.
- تعيين موظفي الأمانة العامة و الموظفين الآخرين للفروع الأخرى .
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة .
- تسليم أوراق إعتماد المندوبين .
- تلقي طلبات الإنضمام إلى هيئة الأمم المتحدة .
- إعداد مشروع ميزانية المنظمة .
- تسجيل و نشر المعاهدات .
- تمثيل المنظمة أمام القضاء و المحاكم الوطنية .

الاختصاصات السياسية:

- تنمية مجلس الأمن حول قضايا الأمم و السلم الدوليين المادة 99.
- القيام بالوساطة و التفاوض في المنازعات المادة 33 .
- إنشاء قوات الطوارئ الدولية.
- الإشراف على إبرام الإتفاقيات الخاصة بقوات الطوارئ مع الدول المعنية.
- تولي بعض المهام السياسية بناء على طلب بعض الدول.

[1] انظر الملاحق "التقرير السنوي لسنة 2011 .

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية

إذا كان للأمم المتحدة الجهاز التشريعي الجمعية العامة و الجهاز التنفيذي مجلس الأمن و الجهاز الإداري الأمانة العامة فإنها قد شكلت لنفسها الجهاز القضائي المتمثل في محكمة العدل الدولية . تأسست محكمة العدل الدولية سنة 1945 ، و بدأت أعمالها في العام اللاحق عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت تشغل المقر نفسه منذ العام 1922 وهذه المحكمة تعتبر أحد الفروع الستة التي وردت في الميثاق ونظامها جزء من ميثاق الأمم المتحدة وهو في الحقيقة مستمد من النظام الأساسي الذي وضعته عصبة الأمم للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وتم إدماجه في ميثاق الأمم المتحدة كما تنص على ذلك المادة 92 من الميثاق .

و النظام الأساسي لمحكمة العدل يقع في 70 مادة تتناول كيفية تشكيل وعمل المحكمة وتنظيمها واختصاصها و قراراتها ، والإجراءات أمام المحكمة .

أ: التكوين: تتألف المحكمة من 15 عضو قاضيا من أحسن القضاة في بلدانهم وينتخبون مدة 9سنوات من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين العام ،ويجوز إنتخابهم مرة أخرى ويتم التصويت بالأغلبية العادية ويجري بصورة منفصلة في كل من الجمعية والمجلس.

ب :اختصاصات المحكمة :

أولا : الإختصاص القضائي.

للدول فقط الحق في أن تكون أطراف في الدعاوي التي ترفع إلى المحكمة[1] ، و لا تنظر المحكمة في أية قضية أو نزاع مهما كانت أهميته أو خطورته من تلقاء نفسها ، بل لابد أن يرفع إليها من الجهتين المتنازعتين معا ، فهي لا تفصل في أي قضية يرفعها طرف بمفرده على طرف آخر ،

و اختصاص المحكمة في الأصل اختياري أي أن ولايتها لا تمتد إلى ما وراء ما اتفق عليه الخصمان 1/36 من النظام الأساسي ،

[1] غضبان مبروك' المرجع السابق ، ص 578.

ثانيا: الإختصاص الإستشاري الإفتاء.

الجهات التي لها حق طلب الفتوى أو الإستشارة القانونية هي "الجمعية العامة " للأمم المتحدة و "مجلس الأمن " فقط. استنادا إلى ما ورد في المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة ما يفي أنه يمكن لفروع الأمم المتحدة أو لمنظماتها المتخصصة طلب الفتوى من " محكمة العدل الدولية" حول أي مسألة تدخل في مجال اختصاصها إذ ما صرحت لها الجمعية العامة بذلك. و بالفعل صرحت الجمعية العامة لغالبية فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باللجوء للمحكمة و طلب الفتوى أو الإستشارة القانونية منها و هذه الفتوى أيضا غير ملزمة للجهات التي طلبتها، و مع ذلك فلهذه الفتاوى و الإستشارات قيمة كبرى حسب رأي المختصين.... و تتمثل هذه القيمة في نظرهم في أنها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجية ، و تعكس وجهة النظر القضائية حول الموضوع أو المسألة المطلوب شرحها أو تفسيرها ، وقد أغنت هذه الآراء الإستشارية للقانون الدولي كثيرا ، و ساعدت في الوقت نفسه على تفسير و تطوير سلطات و اختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها.

خـاتمة:

بعد أن تطرقنا في مذكرتنا إلى التطور التاريخي لتنظيم الدولي والمراحل التي مر بها مرورا بعصبة الأمم والوصول إلى هيئة الأمم المتحدة فقد حاولنا أن نختم عملنا هذا بتقييم لهذه الهيئة التي تضاربت الآراء حول مدى فعاليتها ونجاحها،وانقسمت بين مؤيد ومعارض والحقيقة أن للهيئة ايجابيات كما لها سلبيات.

فمن ناحية السلبيات فقد أظهرت المنظمة فشلها للتصدي للدول الكبرى التي تساهم في صياغة ورسم سياسة الأمم المتحدة فمن الناحية القانونية هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام يتمتع بشخصية دولية مستقلة ،لكنها من الناحية السياسية و العملية لا تتمتع باستقلال حقيقي في مواجهة الدول الأعضاء ، لأنها لا تتمتع بسلطة ملزمة عليها.

بالإضافة إلى:

– عدم ملائمة تشكيل مجلس الأمن بصورته الحالية لخريطة وموازين القوى في العالم و فشله في تحمل المسؤولية المخولة له ، فقد أظهر لأعضاء الأمم المتحدة بأنه أقل فائدة كما كان عليه في البداية.

–اختلال النسبة بين عدد الدول الأعضاء في المجلس وعدد دول المنظمة.

–انحصار العضوية الدائمة في المجلس على الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية' على الرغم من أن عدد من الدول المنهزمة آنذاك أصبحت تمارس دورا كبيرا على الساحة السياسية.

–ظهور خلل حاد في التوازن بين سلطات الأجهزة والفروع الرئيسية والثانوية للأمم المتحدة وخصوصا بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية إذ تظهر أفضلية مجلس الأمن على بقية الأجهزة ، باعتباره يتمتع بوزن كبير داخل المنظمة ، وكذلك انفراده بالسلطة التقديرية و الكاملة في تكييف المسائل ،و عدم وجود رقابة فعلية على أدائه.

فالجمعية العامة لا تملك حق التوجيه – التوصية- إلى مجلس الأمن أو مساءلته، وحتى محكمة العدل الدولية لا تمارس في ضوء الميثاق أي رقابة قضائية على أداء المجلس .

-إعطاء الأولوية للأبعاد السياسية و الأمنية على المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية.

ومن بين مظاهر عجز الهيئة:

- عجزها في تحقيق السلم والأمن في كثير من دول العالم،الذي يظهر في عدم إيقاف مجازر الحرب والكوارث ضد المسلمين خاصة الانتهاكات التي يقوم بها العدو الصهيوني في فلسطين، وما يحدث في سوريا حاليا.

- الازدواجية في تطبيق القرارات.

- وصاية الولايات المتحدة على المنظمة.

- تمتع الخمس الكبار بحق الفيتو.

- الفشل الكبير في نزع السلاح أو التخفيف من حدته.

- الفشل في منع التجارب النووية.

- عجزها في مكافحة الفقر والجوع والأمراض المعدية و الأمية والتلوث.

- قراراتها غير إلزامية للدول الكبرى .

لكن بالرغم من الانتقادات التي وجهت للأمم المتحدة إلا أنها ظلت محل اهتمام من طرف الدول المحبة للسلام فقد نجحت في حل عدة قضايا من بينها :

- تدعيمها للحركات التحررية،اعترافها باستقلال العديد من شعوب العالم.

- نجاحها في حل النزاعات بين الدول الصغرى فيما بينها و وقف الاشتباكات المسلحة ومنع تفاقم المنازعات الدولية إلى الحد الذي قد يهدد السلام العالمي ويندد بقيام حرب عالمية ثالثة.

- تقريب وجهة النظر بين الأطراف المتنازعة بدعوتهم إلى التفاوض فيما بينهم عن طريق استخدام الدول الكبرى لنفوذها ، ومن أمثلة ذلك دعوة كل من الهند و الباكستان بصدد مشكلة كشمير.

كما قد نجحت في :

– تقديم العون الفني والمالي إلى الدول المتخلفة.

– تقديم المعونة الفنية للدول المتخلفة : " برنامج الأمم المتحدة للتنمية " عام 1965.

– إنشاء العديد من الأجهزة لتقديم المعونة الاقتصادية للدول مثلا:" صندوق تنمية رأس المال" الذي تم انشاؤه سنة 1966 والذي يختص بتقديم قروض طويلة الأجل دون فائدة .

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

و أمام هذا التضارب بين ايجابيات وسلبيات المنظمة هناك بعض الاقتراحات من أجل تحسين ظروف عملها تتمثل في :

– إدخال تعديلات على نصوص الميثاق نظرا للتعديلات الهائلة التي طرأت على العاقات الدولية التي تمارس الأمم المتحدة عملها في إطارها.

– الحاجة في إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة،خاصة وأنه لم تعد الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسية التي نص الميثاق على إنشائها بسبب انتهاء الوظيفة أو الدور الذي كانت تضطلع به وتجاوز الأحداث والتطورات الدولية لها، فمجلس الوصاية مثلا لم تعد هناك الحاجة الماسة له بسبب القضاء على الظاهرة الاستعمارية وعدم وجود أراضي خاضعة لنظام الوصاية

– التقليل من الحرب الإيديولوجية ونزع الأسلحة والحد من التسلح النووي الذي يشكل خطورة على حياة البشرية.

– تعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من أجل تقوية وتدعيم مركز المنظمة الأممية في النظام الدولي القائم ويتم هذا عن طريق مجموعة من القنوات كتحويل الأموال من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، وعن طريق رفع حجم التجارة الدولية .

– إعطاء الفرصة لدول العالم الثالث إذ يجب على المنظمة الأممية أن تعطيه فرصة ليعب الدور الفعال تعديل النظام المتبع حاليا في تمويل أنشطة الأمم المتحدة.

انتهى

المـلاحـــق

ميثاق الامم المتحدة(مذكرة تمهيدية ،الديباجة)

قرار مجلس الامن الاخير2046 الصادر في شهر ماي 2012 بخصوص السودان

جزء من تقريرالجمعية العامة الاخير لسنة 2011

قائمة الأمناء العامين لهيئة الأمم المتحدة من سنة 1946 إلى وقتنا الحالي

قائمة الرؤساء للجمعيه العامه للأمم المتحده من سنة 1946 إلى سنة 1955

الهيكل التنظيمي لهيئة الامم المتحدة

قائمة الأمناء العامين لهيئة الأمم المتحدة من سنة 1946 إلى وقتنا الحالي[51]:

الأمين العام الحالي هو بان كيمون ثامن أمين عام للأمم المتحدة منذ 2007، وفيما يلي أسماء الأمناء العامين الذين سبقوه في هذا المنصب.

كوفي عنان تولى منصبه في 1يناير 1997

بطرس بطرس غالي (مصر) الذي شغل المنصب من يناير 1992 إلى ديسمبر 1996 .

خافيير بيريز دي كوييار (بيرو) الذي شغل المنصب من يناير 1982 إلى ديسمبر 1991.

كورت فالدهايم (النمسا) الذي شغل المنصب من كانون الثاني/يناير 1972 إلىديسمبر 1981 .

يو ثانت (بورما، ميانمار حاليا) الذي شغل المنصب من نوفمبر 1961، عندما عيِّن أمينا عاما بالإنابة (عيِّن رسميا في منصب الأمين العام في نوفمبر 1962) إلى ديسمبر 1971 .

داغ همرشولد (السويد) الذي شغل المنصب من أبريل 1953 إلى أن لقي حتفه في حادث سقوط طائرة في أفريقيا في سبتمبر 1961.

.تريغفي لي (النرويج) الذي شغل المنصب من فبراير 1946 إلى أن استقال في نوفمبر .1952

[51] www.wikipedia.org

قائمة الرؤساء للجمعيه العامه للأمم المتحده من سنة 1946 إلى سنة 1955[52]

الأولى 1946 بول هنري سباك بلجيكي

الإستثنائية الأولى 1947 أوزوالدو أرانيا البرازيل

الثانية 1947 أوزوالدو أرانيا البرازيل

الإستثنائية الثانية 1948 خوسيه آرسي الأرجنتين

أستراليا Herbert Vere Evatt الثالثة 1948

الرابعة 1949 كارلوس ب. روموﻻو الفلبين

الخامسة 1950 نصر الله انتظام إيران

السادسة 1951 لويس باديا نرفو المكسيك

السابعة 1952 ليستر بيرسون كندا

الثامنة 1953 فيجايا لاكشمي باندیت الهند

التاسعة 1954 إلكو ن. فان كليفنز هولندا

العاشرة 1955 خوسيه مازا تشيلي

[52] www.un.org

قائمة المراجع

الكتــب :

1. بن عامر تونسي ن قانون المجتمع الدولي،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة النشر 2000.
2. جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ،النظرية العامة والمنظمات العاملية والإقليمية المتخصصة،دار العلوم والنشر والتوزيع سنة النشر 2006.
3. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف القرن ،عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية شهرية الكويت 1995
4. محمد المجدوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر1998
5. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة النشر1983
6. محمد سامي عبد المجيد ،د. مصطفى سلامه حسين ، القانون الدولي العام ،الدار الجامعة بيروت ، لبنان 1988،
7. مصطفى أحمد فؤاد المنظمات الدولية (النظرية العامة) ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ، مصر 1998
8. سليمان محمد عبد المجيد ،النظرية العامة للقواعد الآمرة في تنظيم القانون الدولي ، رسالة دكتورا،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،1979
9. عبد العزيز سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ،ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1967.
10. عبد الكريم الزيدان،أحكام الدميين والمستأمنين،بيروت،1976.
11. عبد الواحد محمد الفار التنظيم الدولي ، القاهرة ،1979.
12. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة النشر 1994 .
13. جيمس روي (Global Politics, boston Mhonghton muffin company) 1979.

المواقع الإلكترونية:

- www.un.org/ar.
- Ar.wikipedia.org.wiki

الموضوع الرقم

مقدمـة ..... أ

الفصل الأول: التنظيم الدولي وعصبة الأمم. 01

المبحث الأول ماهية التنظيم الدولي..... 01

المطلب الأول. الجذور التاريخية لفكرة التنظيم الدولي..... 01

الفرع الأول: فكرة التنظيم الدولي في المفكرين الغربيين..... 02

الفرع الثاني:فكرة التنظيم الدولي عند المفكرين العرب..... 07

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة التنظيم الدولي..... 11

الفرع الأول: مرحلة ما قبل إنشاء عصمة الأمم..... 11

الفرع الثاني: مرحلة إنشاء عصبة الأمم..... 13

المطلب الثلث: تعريف التنظيم الدولي وعلاقته بالقانون الدولي العام 15

فرع الأول: تعريف التنظيم الدولي..... 15

فرع الثاني :علاقة التنظيم الدولي بالقانون الدولي العام..... 15

المبحث الثاني : المنظمات الدولية و المفاهيم المشابهة لها..... 20

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية..... 20

المطلب الثاني: المنظمات الدولية و التنظيم الدولي..... 20

المطلب الثالث: المنظمات الدولية والنظم الدولية..... 21

المطلب الرابع: أنوع المنظمات الدولية..... 21

المبحث الثالث : النظام القانوني للمنظمات الدولية..... 24

المطلب الأول :الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية 24

الفرع الأول: كيفية التي تنشأ بها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية 24

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية..... 25

الفرع الثالث: نفاد الوثيقة المنشئة للمنظمة وتعديلها 27

الفرع الرابع: تطبيق أحكام الوثيقة..... 31

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية..... 29

الفرع الأول: الشخصية القانونية في المجال الدولي..... 29
الفرع الثاني : الشخصية القانونية في المجال الداخلي..... 30
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشخصية القانونية للمنظمة الدولية..... 32
الفرع الرابع :النتائج المترتبة على الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية..... 33
المطلب الثالث: نهاية المنظمة الدولية والتوارث فيها..... 33
الفرع الأول:نهاية المنظمة الدولية..... 33
الفرع الثاني: الثوارت في المنظمة الدولية..... 33
المبحث الرابع :عصبة الأمم..... 35
المطلب الأول:نشأة عصبة الأمم وأغراضها..... 35
الفرع الأول: نشأة العصبة 35
الفرع الثاني :أغراض العصبة..... 36
المطلب الثاني : العضوية في العصبة وفقدانها..... 36
الفرع الأول: العضوية في العصبة..... 36
الفرع الثاني: فقدان العضوية..... 37
المطلب الثالث : الفروع الرئيسية للعصبة..... 39
الفرع الأول: الجمعية..... 39
الفرع الثاني: المجلس والأمانة العامة..... 40
المطلب الرابع: تقييم العصبة ونهايتها..... 41
الفرع الاول: تقييم العصبة 41
الفرع الثاني: نهاية العصبة وفشلها..... 43
الفصل الثاني: منظمة الأمم المتحدة
المبحث الأول : الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة..... 45
المطلب الأول : نشأة منظمة الأمم المتحدة..... 45
الفرع الأول :مرحلة التصريحات..... 45
الفرع الثاني:مرحلة المقترحات..... 46

الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ..... 47
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للميثاق الأممي..... 48
الفرع الأول : القيمة القانونية للميثاق الأممي..... 47
الفرع الثاني : تعديل الميثاق و تنقيحه..... 49
الفرع الثالث : تفسير الميثاق..... 49
المطلب الثالث:الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة..... 50
المبحث الثاني: أهداف ومبادئ المنظمة..... 51
المطلب الأول: أهداف المنظمة..... 51
الفرع الأول : حفظ الأمن و السلم الدوليين..... 52
الفرع الثاني: إنماء العلاقات الودية بين الأمم..... 53
الفرع الثالث: تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والإنسانية..... 53
الفرع الرابع: أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول..... 54
المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين..... 54
الفرع الأول: حل المنازعات بالطرق السلمية وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية..... 54
الفرع الثاني: سلطة الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير عقابية..... 54
الفرع الثالث: معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق..... 55
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية في القانون الدولي..... 55
الفرع الأول :احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وباقي مصادر القانون الدولي..... 55
الفرع الثاني:المساواة في السيادة بين الدول..... 55
الفرع الثالث: تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية..... 56
الفرع الرابع :عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول..... 56
المبحث الثالث: العضوية في منظمة الامم المتحدة..... 57
المطلب الأول: أنواع العضوية في الأمم المتحدة..... 58
الفرع الأول: الأعضاء الأصليين..... 58
الفرع الثاني: الأعضاء الجدد..... 58

المطلب الثاني: شروط العضوية في المنظمة..... 59
الفرع الأول: الشروط الموضوعية 59
الفرع الثاني الشروط الإجرائية..... 59
المطلب الثالث: عوارض عضوية منظمة الأمم المتحدة 62
الفرع الأول: وقف العضوية..... 62
الفرع الثاني :انتهاء العضوية 63
المبحث الرابع: هيكل أو بنية المنظمة أو فروعها..... 64
المطلب الأول: الجمعية العامة ومجلس الأمن..... 64
الفرع الأول : الجمعية العامة..... 64
الفرع الثاني: مجلس الأمن..... 67
المطلب الثاني:المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية..... 69
الفرع الأول :المجلس الإقتصادي والاجتماعي..... 69
الفرع الثاني مجلس الوصاية..... 71
المطلب الثالث: الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية..... 72
الفرع الأول: الأمانة العامة..... 72
الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية..... 75
الخاتمة..... 77
الملاحق..... 80
قائمة المصادر والمراجع 85
الفهرس..... 86